وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق

مبدأ المحاكمة العادلة في ظل القضاء العسكري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبتين:
* دلباز إكرام
* كرزازي أرقية

تحت إشراف الأستاذ:
د. زعزوعة نجاة

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	تربش رحمة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
مشرفا	زعزوعة نجاة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
ممتحنا	بليدي سميرة	أستاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغرق علينا برزقه الذي لا يغنى، وأنار دروبنا فله جزيل الحمد والثناء العظيم هو الذي أنعم علينا، إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمدا ابن عبد الله" عليه أزكى الصلوات وأمهر التسليم أرسله بقرآنه المبين فعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى كل معلم أفادنا بعلمه من أول المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة.

كما نرفع كلمة شكر إلى أستاذتنا المشرفة "زعزوعة نجاة" التي ساعدتنا على إنجاز بحثنا كما نشكر كل من مدنا بيد العون من قريب أو بعيد وجميع أساتذة كلية الحقوق.

وفي الأخير لا يسعنا إلى أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا المداد والرشاد فيما يحبه ويرضاه.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من جعلت لي من شقائها راحة ومن دموعها بسمة

ومن كلامها نصحا، إلى المرأة التي علمتني أن الحياة كفاح وأن ثمارها بعد ذلك نجاح وأفراح

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى الحبيبة الغالية والنفس العالية ***أمي***

إلى من تعب من أجل شبابي، إلى من زين اسمي بأجمل الألقاب ***أبي***

إلى من اقتبست منهم العبرة والجد والمثابرة إلى من ساندوني طول حياتي ***إخوتي وأخواتي***

لكل من كان عوناً وسنداً في هذا الطريق للأصدقاء الأوفياء

لأصحاب الشدائد والأزمات إلى من أضافوا بمشاعرهم ونصائحهم المخلصة

ها أنا اليوم أكملت وقطفت ثمارها وقرنتها بفضل الله ومغفرته سبحانه وتعالى، فالحمد لله

الذي بنعمته تتم الصالحات وجعلني مباركاً فيما أنجزت، أينما كنت، فيقال أن لها

أهلها فأنا لها إن رغبن انلنها، فالحمد لله شكراً وجداً وامتناناً

على البدء والختام

الحمد لله رب العالمين

دلباز إكرام

إهداء

إلى نفسي التي قاومت وصبرت ومضت رغم كل شيء إلى تلك التي أنهكها التعب لكنها لم تهزم أهديك هذا العمل امتنانا لإيمانك بأنك تستحقين الوصول

إلى والدي العزيز

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي وسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بدل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي

أمي العزيزة

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنيت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا

إلى إخواني الغاليين

لكل من كان عونا وسندا في هدا الطريق للأصدقاء والأوفياء ورفقاء السنين لأصحاب الشدائد والأزمات

إلى من فاضني بمشاعره ونصائحه المخلصة

إليكم عائلتي أهديكم هدا الانجاز وتمرة نجاح التي لا طالما تمنيته ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول تمراته بفضله سبحانه وتعالى والحمد لله على ما وهبني وان يجعلني مباركا وان يعينني أينما كنت فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وان أبت رغما عنها أتيت بها فالحمد لله وشكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام وأخر دعواهم أن ...

الحمد لله رب العالمين

كرزازي أرقية

قائمة المختصرات

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة الى الصفحة.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ع: عدد.

ط: طبعة.

ج: الجزء

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق إ ج إ: قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

مقدمة

يشكل مبدأ المحاكمة العادلة أحد أهم المبادئ الأساسيّة التي تضمنها النظم القانونيّة المعاصرة، بإعتباره حجر الزاويّة لضمان سيّادة القانون وحمايّة حقوق الإنسان، خصوصًا في المجال الجزائي حيث تكون الحقوق والحريات الفرديّة أكثر عرضة للمساس بها. وقد كرّست المواثيق الدوليّة هذا المبدأ بشكل واضح، لاسيّما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أدرجته الدساتير الوطنيّة، ومنها الدستور الجزائريّ، في صلب القواعد العامة التي تحكم سير العدالة.

غير أن إعمال هذا المبدأ داخل منظومة القضاء العسكري يثير العديد من التساؤلات، نظرًا للطبيعة الخاصة التي تميز هذا النوع من القضاء، سواءًا من حيث طبيعته المغلقة، أو طابع السريّة والإجراءات الاستثنائية التي تحيط به، فضلًا عن خصوصيّة الفئة الخاضعة له، والمتمثلة أساسًا في العسكريين ومن في حكمهم. فقد ظل القضاء العسكري لفترة طويلة محل جدل قانُوني وحقُوقي، خاصة فيما يتعلق بمدى امتثاله للمعايير الدوليّة للمحاكمة العادلة، ومدى استقلاليته عن السلطة التنفيذيّة، وضماناته الإجرائيّة مقارنة بالقضاء العادي.

وقد مرّ قانون القضاء العسكري في الجزائر بعدة مراحل تشريعيّة مُهمة، وصولاً إلى نصفه الأخير المعدل بموجب القانون رقم 14-18، الصادر بتاريخ 29 جويلية 2018. ويمكن تقييم تاريخه إلى مرحلتين رئيسيّتيْن: [1]

المرحلة الأولى بدأت بصدور القانون رقم 64-242 بتاريخ 22 أوت 1964، أي بعد حوالي سنتيّن من إستقلال الجزائر عن الإستعمار الفرنسي في 5 جويلية 1962. وقد كان هذا النص إلى حدّ كبير مطابقًا لقانُون القضاء العسكري الفرنسي، مع استثناءات تتعلق بما يتعارض مع طبيعة النظام الجزائري ومبادئ الحكم فيه المستندة إلى السيادة الوطنيّة والشريعة الإسلاميّة.

[1]-غراب جمال، " قانون القضاء العسكري الجديد ومبدأ المحاكمة العادلة"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-، الجزائر، (2019-2020)، ص أ.

أما المرحلة الثانيّة، فقد بدأت بصدُور الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، الذي جاء في إطار قانون جديد للقضاء العسكري. ورغم التعديلات الشكليّة، لم يختلف هذا النص كثيرًا عن سابقه، سواءا من حيث بنيته أو من حيث الانتقادات الموجهة إليّه، خُصوصًا ما يتعلق بهويّة القانون ومدى توفر الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة، بالإضافة إلى الإجراءات المرتبطة بسير الدعوى العموميّة وعلاقتها بقواعد القانُون العام، مثل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائيّة.

وفي هذا السياق، يُعد التنظيم القانُوني للمؤسسة العسكريّة جُزءًا أساسيًا من الهيكل المؤسسي للدولة، حيث يسعى هذا التنظيم إلى ضبط سلوك أفراد الجيش و منتسبيه وفق قواعد خاصة بالحياة العسكريّة. ويُنتظر من هذه القواعد أن تُحقق توازنًا بين الحقُوق والواجبات، من خلال فرض نظام انضباطي صارم يُعاقب المخالفين، وفقًا لما ينص عليّه القضاء العسكري، الذي يتميز بطبيعته المنفصلة عن القانون العام، باستثناء ما تّم النص عليّه صراحة في بعض الجرائم العسكريّة البحتة.

وقد شهد قانُون القضاء العسكري تحولاً من كونه قانُونًا ذا طابع خاص ومغلق، إلى نص أكثر انفتاحا وتلاؤُمًا مع النظام القضائي الوطني، فأصبح يُواكب المتطلبات الحديثة لضمان المحتكمة العادلة، كما انسجم تدريجيًا مع القوانين العامة، مثل قانون الإجراءات الجزائيّة وقانون العقوبات، إضافة إلى ملائمته مع القوانين المستحدثة، وعلى رأسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر سنة 2006.

في هذا الإطار، تكتسي دراسة مبدأ المحاكمة العادلة في ظل القضاء العسكري أهميّة مزدوجة، فمن جهة تبرز أهميّة التوفيق بين متطلبات الإنظباط العسكري والضبط الداخلي للمؤسسة العسكرية، ومن جهة أخرى تفرض ضرورة إحترام حقوق الدفاع وضمانات المحاكمة المنصفة، بما ينسجم مع المبادئ الكونيّة لحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة

تكمن أهميّة هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا يندرج ضمن دائرة التفاعل بين متطلبات الأمن و الانضباط داخل المؤسسة من جهة، ومبادئ العدالة وحقوق الإنسان من جهة أخرى. كما تبرز أهميته في ضوء التعديلات القانونيّة الأخيرة، التي تسعى إلى مواءمة التشريع الجزائري مع المعايير الدوليّة للمحاكمة العادلة، مما يجعل من دراسة القضاء العسكري من هذه الزاوية أمرًا ذا راهنيّة وأهميّة علميّة وعمليّة.

إشكاليّة الدراسة

ومن ثم، يسعى هذا البحث إلى معالجة الإشكاليّة التالية: **إلى أي مدى يحقق القضاء العسكري في الجزائر مبدأ المحاكمة العادلة؟** وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم له، ورصد الضمانات الإجرائية الممنوحة للأطراف، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية ذات الصلة، دون إغفال خصوصية البيئة العسكرية وما تفرضه من قيود تنظيمية وقانونية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه المذكرة إلى معالجة مبدأ المحاكمة العادلة في ظل القضاء العسكري، وذلك من خلال:

- تقديم مفهوم للقضاء العسكري وتبيين خصائصه.
- تحليل مدى تطابق قواعد القضاء العسكري مع المبادئ المعترف بها للمحاكمة العادلة.
- إبراز مكامن القصور أو التقدم في التشريع الجزائري المتعلق بالقضاء العسكري.
- مُقارنة الضمانات الإجرائيّة في القضاء العسكري بالمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان.
- دراسة طرق الطعن المقدمة في هذا النوع من اقضاء.
- تقديم مقترحات علمية لتحسين الإطار القانوني والإجرائي للقضاء العسكري.

أسباب اختيار الموضوع

إن اختيار موضوع " مبدأ المحاكمة العادلة في ظل القضاء العسكري" لم يكن اختيارا عشوائيّا، بل جاء نتيجة دوافع موضوعيّة وأخرى شخصيّة. فعلى الصعيد الموضوعي، يفرض الطابع العملي لمبدأ المحاكمة العادلة أهمية بالغة في ضمان حقوق المتقاضين داخل الجهاز القضائي ذي الطبيعة الخاصة أي ضمن منظومة القضاء العسكري. وأيضا لمواكبة التحولات التشريعية التي عرفها القضاء العسكري الجزائري، خاصة بعد صدور القانون 14-18.

أما من الناحيّة الشخصية، فقد جاء اختيارينا لهذا الموضوع بصفة خاصة كموضوع تخرجنا باستكمال شهادة الماستر مدفوعًا بإهتمامنا المتزايد بالإشكاليات القانونيّة المعاصرة ذات الصلة بتخصصنا، والرغبة

في تسليط الضوء على التحديات والتساؤلات التي تعيق تكريس المحاكمة العادلة في القضايا العسكريّة، والتعمق في هذا الموضوع، كما أننا نطمح من خلال هذه الدراسة، إلى الإسهام المتواضع في معالجة جانب من النقص المسجل في المكتبة المركزية لجامعتنا بصفة خاصة، جامعة بلحاج بوشعيب بعين تموشنت حول هذه المسألة الدقيقة والمكتبات الأخرى بصفة عامة بسبب قلة الدراسات المتخصصة التي تعالج مبدأ المحاكمة العادلة في ظل القضاء العسكري.

المنهج المعتمد

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونيّة الوطنيّة والدوليّة ذات الصلة بمبدأ المحاكمة العادلة والقضاء العسكري، كما تم توظيف المنهج المقارن لتبيان أوجه الاختلاف بين القضاء العسكري والقضاء العادي، وكذلك بين التشريع الجزائري وبعض النماذج المقارنة في هذا المجال.

خطة البحث

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا تقديم بحثنا الى فصلين:

الفصل الأول: الإطار القانوني للقضاء العسكري والمحاكمة العادلة

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة العادلة في القضاء العسكري

الفصل الأول:

الإطار القانوني للقضاء العسكري والمحاكمة العادلة

يشكل القضاء العسكري جزءاً من المنظومة القضائية للدولة، وقد نشأ استجابة لخصوصيات الحياة العسكرية وما تقتضيه من تنظيم وتأديب داخليين ينسجمان مع طبيعة المهام المنوطة بالمؤسسة العسكرية. وعلى مر التاريخ، عرفت الأنظمة القانونية تطورا متباينا في تنظيم هذا النوع من القضاء، بين من حصره في نطاق ضيق يخص العسكريين فقط، وبين من وسع من صلاحياته لتشمل بعض القضايا ذات الطابع الخاص، حتى ولو كان أطرافها من المدنيين.

وفي السياق الجزائري، أُسس القضاء العسكري ضمن بنية قانونية وتشريعية تتكامل مع باقي فروع القضاء، إلا أنّه يتميز بجملة من الخصوصيات على مستوى التشكيلة، والاختصاص، والإجراءات، ما يجعله محط جدل قانوني وفقهي دائم، خصوصا حينما تثار مسألة مدى التزامه بالضمانات التي تتطلبها المحاكمة العادلة كما هي مقررة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

إن العلاقة بين القضاء العسكري ومبادئ العدالة تظل علاقة دقيقة تتطلب فهما معمّقا للإطار القانوني المنظّم له، واستيعابا للحدود الفاصلة بين مقتضيات الأمن والانضباط العسكري، وبين حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، التي لا ينبغي أن تقيد إلا في حدود ما تسمح به الضرورة المشروعة.

المبحث الأول: القضاء العسكري

يتمتع القضاء العسكري باستقلالية في هيكلته وأحكامه عن القضاء الجزائي العادي، رغم احالته في بعض قواعده الإجرائية على قانون الإجراءات الجزائية الذي يعتبر القانون العام لقانون القضاء العسكري وقد فرض هذه الاستقلالية الطابع الاستثنائي الذي تتميز به الحياة العسكرية[1].

فوجود القضاء العسكري خفف العبء على القضاء العادي، خاصة وأنه يعتبر ضمانة لانضباط القوات المسلحة ومكافحة الجرائم الماسة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي والمحافظة على الأسرار العسكرية، وهي مسائل تتطلب من القضاة ثقافة أمنية وعسكرية ومعرفة واسعة بمتطلبات الدفاع الوطني والقوات المسلحة، وهو الأمر الذي لا يتوفر لدى القضاة العاديين[2].

إن خاصية الاستقلالية التي يتمتع بها القضاء العسكري تتطلب إفراده بمنظومة قضائية خاصة تمثلت في القانون رقم 18-14 يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28،[3] المتضمن القضاء العسكري، حيث يتولى هذا القانون تنظيم المحاكم والمجالس العسكرية وتحديد اختصاصاتها كما يتضمن الإجراءات الجزائية التي تحكم عمل وأحكام المحاكم والمجالس القضائية العسكرية، وكيفيات استئنافها والطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، ويتضمن قانون عقوبات عام، إلى جانب العمل بقانون العقوبات العام العادي،

ويتضمن جرائم ذات طابع عسكري ويحدد عقوباتها التي تنفرد المحاكم والمجالس القضائية العسكرية نظرها إلى جانب نظرها جرائم القانون العام في حدود قواعد اختصاص محددة، فهو يشمل تنظيم قضائي واجراءات جزائية وقانون عقوبات عام وقانون عقوبات خاص[4] .

---

[1] مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2020/2019،ص 11

[2] عبد القادر بوصوارة، محامي معتمد لدى المحكمة العليا، محاضرات مقدمة حول القضاء العسكري، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية أم البواقي، 2018، ص 14 المتاحة على الموقع الالكتروني : https://www.unoa.dz/ تاريخ الولوج: 2025/05/28 على الساعة 18:30

[3] الأمر 71-28 المؤرخ في 22 ابريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتصمن القضاء العسكري، ج ر 47

[4] عبد القادر بوصوارة، المرجع نفسه، ص 15

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نعرج بالدراسة على تشكيلة المحاكم العسكرية واختصاصاتها في مطلبين على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم العسكرية

بمقتضى قانون القضاء العسكري 18-14المؤرخ في 29جويلية 2018 نظم المشرع الجزائري الجهات القضائية العسكرية في زمن السلم والحرب من خلال ما نصت عليه المواد من 03مكرر إلى 21 من ذات القانون تنشأ بذلك محاكم عسكرية ومجالس استئنافية حيث تطبق الأحكام المتعلقة بسير وخدمة الجهات القضائية العسكرية وقت السلم على الجهات القضائية العسكرية وقت الحرب، سنتناول في هذا المطلب مطلبين يتعلق الأول بتشكيل المحاكم العسكرية فيما يعنى الثاني باختصاصاتها.

الفرع الأول: تشكيلة الجهات القضائية العسكرية

تنص المادة 03 مكرر من القانون : "18-14 السالف الذكر تنظم الجهات القضائية العسكرية في محاكم عسكرية ومجالس استئنافية عسكرية". من خلال هاته المادة تبين أن المشرع الجزائري قد استحدث مجالس استئنافية عسكرية إضافة إلى المحاكم العسكرية التي كانت سارية، مستجيبا بذلك لما كرسه المشرع الدستوري بموجب تعديل 2016 من تقرير مبدأ التقاضي على درجتين، ووفقا لما انتهجه قانون الإجراءات الجزائية بموجب تعديل 2017 أين استحدث محاكم الجنايات الاستئنافية بغرض توحيد المنظومة القانونية الجزائية في الدولة[1].

وطبقا لقانون القضاء العسكري رقم 14/18 "تنشأ محكمة عسكرية ومجلس استئناف عسكري في كل ناحية عسكرية تسمى المحكمة العسكرية الأولى ومجلس الاستئناف العسكري باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما. ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني". إذ تنشأ في كل ناحية عسكرية محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية، بمجموع ستة

[1] مراد مناع، المرجع السابق، ص 25

نواحي عسكرية وهي: قسنطينة، البليدة، وهران، بشار[1] ، ورقلة[2] ، تمنراست [3]على مستوى التراب الوطني باسم المكان المتواجد به مقر كل واحد منهما، ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية، بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني[4].

تتكون المحكمة العسكرية من جهة حكم يرأسها قاض بصفته رئيس برتبة مستشار بمجلس قضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين إثنين، أما في مواد الجنايات فإنه بالإضافة إلى الرئيس، يضاف قاضيين عسكريين إثنين ومساعدين عسكريين إثنين أيضا.

كما تتكون المحكمة العسكرية من نيابة عسكرية، غرف تحقيق وكتابة الضبط، يعين رئيس المحكمة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، حسب ما هو مذكور في المادة 05من القانون 18-14بنصها": تضم المحكمة العسكرية جهة حكم ونيابة عسكرية

وغرف تحقيق وكتابة ضبط، تتكون جهة الحكم للمحكمة العسكرية من قاض بصفة رئيس لديه رتبة مستشار بمجلس قضائي، على الأقل، ومساعدين عسكريين إثنين. وفي مواد الجنايات، تضم هاته الجهة القضائية زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين إثنين ومساعدين عسكريين إثنين. يعين رئيس المحكمة العسكرية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام".

أما مجلس الاستئناف العسكري فيضم جهة حكم تتكون من قاض بصفته رئيس برتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي على الأقل ومساعدين عسكريين إثنين، أما في مواد الجنايات فتضم قاضيين عسكريين

[1]نشأت المحكمة العسكرية للناحية العسكرية الثالثة في بشار بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-92 ، ج ر 18 المؤرخة في 08 مارس 1992.

[2]نشأت المحكمة العسكرية للناحية العسكرية الرابعة في ورقلة بموجب المرسوم الرئاسي 92-93 ، ج ر 18 المؤرخة في 08 مارس سنة 1992.

[3]نشأت المحكمة العسكرية للناحية العسكرية السادسة في تمنراست بموجب المرسوم الرئاسي92-94 ج ر 18 المؤرخة في 08 مارس سنة 1992

[4]عبد القادر بوصوارة، المرجع السابق، ص 20

إثنين ومساعدين عسكريين إثنين زيادة على الرئيس الذي يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

بالإضافة إلى جهة الحكم يتكون مجلس الاستئناف العسكري من نيابة عامة عسكرية، غرفة اتهام وكتابة ضبط هذا حسب ما نصت عليه المادة 05مكرر من ذات القانون، يمكن استخلاف رئيس الجهة القضائية العسكرية، أو أحد القضاة العسكريين، في حالة حدوث مانع لهم بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى، وذلك بموجب قرار من وزر الدفاع الوطني حسب نص المادة 21مكرر الفقرة الأولى من القانون 18-14 [1]

بناء على نص المادتين 06و 07من القانون 18-14 يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية و مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، و قد اشترط المشرع الجزائري في مادته السابعة المذكورة أعلاه أن يكون أحد المساعدين ضابط صف إذا كان المتهم رجل صف أو ضابط صف، أما إذا كان المتهم ضابطا فيتعين أن يكون هذين المساعدين العسكريين ضباطا على الأقل أي من نفس رتبة المتهم، و بذلك فإنه يراعى في تشكيلة المحكمة أو مجلس الاستئناف العسكريين رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، أما في حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة، فإنه يراعى الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية[2].

مما سبق نستنتج أنه لا يجوز أن تكون رتبة القاضيين المساعدين اقل من رتبة المتهم أو على الأقل إذا كان من نفس الرتبة يجب أن يكون القاضيين المساعدين يتمتعان بأقدمية مقارنة بالمتهم وهو شرط

[1] تنص المادة 05مكرر من القانون 18-14:"يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم ونيابة عامة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس قضائي، على الأقل، ومساعدين عسكريين إثنين وفي مواد الجنايات تضم هذه الجهة القضائية، زيادة على الرئيس، قاضيين عسكريين إثنين

[2] تنص المادة 29من القانون 18-14 على:" يعين المساعدون العسكريون المشاركون في المحكمة العسكرية ومجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. يمارس المساعدون العسكريون مهامهم ما لم تصدر تعيينات جديدة ولحين انتهاء الجلسات الخاصة بقضية شاركوا في جلستها الأولى. عندما تكون إحدى القضايا من النوع التي تطول فيه المحاكمة، يجوز استدعاء مساعدين عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات، قصد تعويض، عند الاقتضاء، أحد الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معاين قانونا.

جوهري لتشكيل المحكمة العسكرية كونها هذه الأخيرة من النظام العام، وهذا ما أكدته إحدى قرارات المحكمة العليا حسب القرار رقم 36550 [1] توضع قائمة الرتب و أقدمية الضباط و ضباط الصف المدعوين للاشتراك بصفة مساعدين عسكريين من طرف وزير الدفاع الوطني دوريا لدى كل محكمة عسكرية و مجلس استئناف عسكري توضع لدى كتابة الضبط ، يمكن تعديل هذه القائمة، كما يمكن استدعاء الضباط و ضباط الصف المقيدون في القائمة، على وجه التتابع و ذلك حسب ترتيب تقييدهم لشغل مهام مساعدين عسكريين، إلا في حالة المانع المقبول من وزير الدفاع الوطني، أما في حالة حصول مانع لأحد المساعدين العسكريين يستخلف من طرف ضابط له نفس ومساعدين عسكريين إثنين. يعين رئيس مجلس الاستئناف العسكري لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام".

الرتبة أو ضابط صف مؤقتا بمعية وزير الدفاع الوطني، إن تشكيلة جهة الحكم العسكرية تكون مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب، حسب نص المواد 19 إلى 22 من قانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري، فإنه يمكن إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب، يحدد مقرها بموجب مرسوم بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني، تطبق الأحكام المتعلقة بسير و خدمة الجهات العسكرية وقت السلم.

الفرع الثاني: موظفو المحاكم العسكرية

يعتبر وكيل الدولة العسكري ممثلا للنيابة العامة أمام المحاكم العسكرية، يساعده في ذلك وكيل دولة عسكري مساعد أو عدة مساعدين، كما يمثل النائب العام العسكري النيابة العامة لدى مجالس الاستئناف العسكرية، يساعده كذلك نائب عام عسكري مساعد أو عدة مساعدين، وكلاهما يمارسان مهامهما طبقا لقانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة أحكام القانون 18-14المتعلق بالقضاء العسكري حيث يكلفان بالإدارة والانضباط[2].

[1] قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 253865بتاريخ ،2001/01/16 المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، ،2003 ، ص 717 المتاح على الموقع الالكتروني: https://www.mjustice.dz/ar/ تاريخ الولوج 2025/05/29 على الساعة 22:30.

[2] المادة 10 فقرة 02، 03، 04 من القانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري، المصدر السابق

يعين رئيس غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من بين قضاة المجالس ذوي رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام، وفي حالة حصول مانع لرئيس غرفة الاتهام أو لأحد أعضائها، يتم استخلافه برئيس أو بأحد القضاة العسكريين لغرفة الاتهام لدى مجلس استئناف عسكري آخر بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني، كما تتكون غرفة الاتهام بالإضافة إلى الرئيس قاضيين عسكريين اثنين و يؤدي القضاة العسكريون و المساعدون العسكريون اليمين حسب المادة 15 من القانون ،18-14يتولى كتابة الضبط مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري، و الذين يؤدون اليمين حسب ما هو منصوص عليه في المادة 29من القانون 18-14، تطبق الأحكام المتعلقة بغرفة الاتهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية على غرفة الاتهام لدى المجلس الاستئناف العسكري، مع مراعاة أحكام قانون 18-14 المتعلق بالقضاء العسكري.

تضم غرفة التحقيق في القضاء العسكري قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط، فالأول يقوم بإجراءات التحقيق اعتمادا على أحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون 18-14 ولا يمكنه التحقيق في قضية سبق أن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة، كما أن له قانون أساسي خاص يضم القضاة العسكريين بموجب نصوص خاصة، أما الثاني أي كتاب الضبط فهم المستخدمون العسكريون، أو المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، واللذين يمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري و قانون الإجراءات الجزائية، و يخضعون لقانون أساسي خاص يحدد عن طريق التنظيم[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية

يقصد باختصاص المحاكم العسكرية صلاحية هذه الأخيرة في النظر والفصل في الدعاوى، والمتصفح لقانون القضاء العسكري خاصة المواد المنظمة للاختصاص المحاكم العسكرية يجدها تتنوع بين صفة الجاني فيما إذا كان مدنيا أو عسكريا وهو يطلق عليه الاختصاص الشخصي، وبين نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت من جرائم القانون العام أو جرائم ذات طابع عسكري و هو ما يعرف بالاختصاص النوعي و

[1] صوالحي أحمد امين و قاسم محمد، القضاء العسكري، مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص: القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019، ص8

بين المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان الوحدة التي يتبعها و هو ما يطلق عليه الاختصاص الإقليمي أو المحلي للمحاكم العسكرية.

وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول الأول بالدراسة الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية والفرع الثاني تحت عنوان الاختصاص النوعي أما الفرع الثالث فيتحدث عن الاختصاص الإقليمي للمحاكم العسكرية.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية صفة مرتكب الجريمة أو بعبارة أخرى المركز القانوني للمجرم فيما إذا كان عسكريا أو مدنيا وقد نصت المادة 01من قانون 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28 المتضمن القضاء العسكري على أنه": تنظر الجهات القضائية العسكرية في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري، المنصوص عليها في الكتاب الثالث من هذا القانون ويحال إليها كل فاعل أصلي للجريمة وكل فاعل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة، سواء كان عسكريا أم لا[1]."

ويحاكم كذلك أمام الجهات القضائية العسكرية المستخدمون العسكريون والمدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المساهمون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة أثناء الخدمة أو لدى المضيف.

يمتد اختصاص الجهات القضائية العسكرية إلى الفاعلين الأصليين للجريمة والفاعلين المساهمين والشركاء في الجرائم المرتكبة في النطاقات العسكرية.''

حسب نص المادة أعلاه فإنه يحال إلى المحاكم العسكرية كل مرتكب لجريمة تابعة للنظام العسكري وهي الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث وبالتحديد الباب الثاني من قانون القضاء العسكري تحت عنوان الجرائم ذات الطابع العسكري مثل جريمة العصيان، الفرار، التحريض على الفرار واخفاء الفار...الخ

مهما كانت صفة الجاني أو مركزه القانوني سواء كان عسكري أو مدني فاعلا أصليا أو شريك.

[1]المادة 01 من القانون 14/18 المتضمن قانون القضاء العسكري، المصدر السابق

أما من المنظور الشخصي (صفة مرتكب الجريمة) فقد حددت الفقرة الثانية وما يليها الفئات التي تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية العسكرية سواء كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام أو جرائم النظام العسكري وهم:

كانت من جرائم القانون العام أو جرائم ذات طابع عسكري و هو ما يعرف بالاختصاص النوعي و بين المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان الوحدة التي يتبعها و هو ما يطلق عليه الاختصاص الإقليمي أو المحلي للمحاكم العسكرية.

أما من المنظور الشخصي (صفة مرتكب الجريمة) فقد حددت الفقرة الثانية وما يليها الفئات التي تدخل ضمن اختصاص الجهات القضائية العسكرية سواء كانت الجريمة المرتكبة من جرائم القانون العام أو جرائم النظام العسكري وهم:

وسيأتي في الآتي بيان فئات الاشخاص الذي يؤول الاختصاص للمحاكم العسكرية في حالة ارتكابهم لجريمة:

أولا: مجموعة الأشخاص ذوو الصفة العسكريــة:

وهم الأشخاص المقبولون للالتحاق بالخدمة في الجيش والذين تم تسجيلهم في سجلات الإدارة العسكرية، وينتظرون الالتحاق بصوف الجيش الوطني الشعبي (منح لهم رقم ذاتي)،

وكذا العسكريون العاملون، والمجندون القائمون بالخدمة الوطنية بعد التحاقهم بالجيش بأية صفة كانت (خدمة عسكرية أو خدمة مدنية)، وهؤلاء لا يفقدون صفتهم العسكرية إلا بعد شطبهم من سجلات وزارة الدفاع الوطني، فالصفة العسكرية إذا تكتسب بمجرد التسجيل في سجلات وزارة الدفاع الوطني وتفتقد بالشطب منها، بالإضافة إلى المسرحين من صفوف الجيش لأسباب صحية أو تأديبية أو إدارية ولم يتم شطبهم، (في حالة انتظار تسوية العجز الطبي والشطب[1].

[1] عبد القادر بوصوارة، المرجع السابق، ص 09

ثانيا: مجموعة المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

وهم الموظفون المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني وكذا العمال المدنيون التابعون للقطاع الاقتصادي لوزارة الدفاع الوطني حيث يخضع هؤلاء لنفس الأحكام التي يخضع لها العسكريون فيما يختص إقامة الاختصاص لدى المحاكم العسكرية في حالة ارتكاب جريمة ويعتبرون شبه عسكريين.

ثالثا: مجموعة المدنيين القائمين بالخدمة ولا تربطهم أية علاقة بالجيش الوطني الشعبي:

وهم الموظفون والعمال الموكلون أو المنتدبون أو المسخرون للخدمة في مجال الدفاع الوطني، ولو كانت مهامهم مؤقتة، الأشخاص المقيدون ضمن جدول ملاحي سفينة بحرية أو طائرة عسكرية بأية صفة كانت. (جزائريون او اجانب)، الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيا أو تعاقديا بالجيش مثل الدفاع الذاتي الذي تم تأسيسه خلال التسعينات، أفراد ملاحي القيادة مثل اطقم الطائرات والبواخر المستعملة في النقل العسكري اسرى الحرب (مدنيو العدو المستعملون في الحرب)، مجموعة المدنيين المساهمين في جرم يعود لاختصاص المحكمة العسكرية، مثل جرم التحريض على العصيان والفرار، المدنيون المساهمون في جرم يكون أحد مرتكبيه عسكري أو شخص يخضع لاختصاص المحكمة العسكرية ويحال إليها الفاعل الأصلي والشريك والمشترك في الجرم عسكريون ومدنيون.[1]

إلا أنه يثور إشكال حول متابعة القصر أمام المحاكم العسكرية، فقد حضر المشرع تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث أمام المحاكم العسكرية في زمن الحرب بناء على نص المادة 92من ق. ق. ع التي جاء فيها": ويحق لوكيل الدولة العسكري، في زمن الحرب، أن يستحضر مباشرة أما المحكمة العسكرية أي شخص كان، ماعدا القصر، عن كل جريمة، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام". مع سكوته عن ذلك في زمن السلم يفيد بمفهوم المخالفة اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم التي يرتكبها

الأحداث في زمن السلم. [2]وفي هذا الشأن يقول الرئيس الأول للمحكمة العليا ما يلي: " بل وحتى الشخص الحدث الذي جعل له المشرع محاكم خاصة بمحاكمته في القضاء العادي، فإنه لم يستثن هنا،

[1]عبد القادر بوصوارة، المرجع السابق، ص .09

[2]مراد مناع، المرجع السابق، ص .12

فإذا ارتكب جريمة حسب شروط المادة 01في الفقرتين الأولى والثانية من قانون القضاء العسكري، فيحال على المحاكم العسكرية لمحاكمته، إذ القانون لا يشترط أن يكون العسكري أو من في حكمه بالغا يوم ارتكابه الجريمة، وعلى هذا، فنص المادة المذكورة ينطبق عليه أيضا'.' [1]

إلا أنه المعمول به في المحاكم العسكرية من الناحية العملية انه لا يتم متابع الأحداث الجانحين وانما تفصل ملفاتهم وتحال على قضاة الأحداث.

رابعا: مجموعة المدنيين المساهمين في جرم يعود الاختصاص للمحكمة العسكرية يتابع المدني الذي يرتكب جريمة من جرائم القانون العام أمام المحاكم العسكرية إذا وقع الفعل بالاشتراك مع متهم عسكري أو شبه عسكري أثناء تأديته لمهامه حيث تنص المادة 01من قانون القضاء العسكري في فقرتها الثانية':' يحاكم كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية أو لدى المضيف.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية

يقصد بالاختصاص النوعي طبيعة الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية في النظر فيها حيث قبل تعديل قانون القضاء العسكري كانت المحاكم العسكرية تختص دون سواها في النظر في نوعين من الجرائم تشمل الأولى القضايا المتعلقة بالجرائم الوارد ذكرها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري باعتبارها أفعالا ذات طابع عسكري محض لا يمكن ان يرتكبها إلا من كان منتميا لعناصر الجيش أو المماثلين لهم، والثانية متعلقة بالجرائم الماسة بأمن الدولة متى تجاوزت مدة العقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا.

أولا: الجرائم العسكرية المحضة

وهي الجرائم المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري وهذا باعتبارها جرائم تمس النظام العسكري نظرا لتعارضها مع نظام الخدمة في الجيش وهي: العصيان، الفرار داخل البلاد، الفرار إلى خارج البلاد، الفرار مع عصابة مسلحة، الفرار إلى العدو أو أمام العدو، التحريض على الفرار،

[1] صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 47، العدد 03، 2010، ص 25

[2] عبد القادر بوصوارة، المرجع السابق، ص .09

تخليص الفار، التشويه المتعمد: الاستسلام، الخيانة، التجسس، المؤامرة العسكرية، النهب، التدمير، التزوير، الغش، الاختلاس، انتحال البذلة العسكرية والأوسمة والشارات المميزة والشعارات، إهانة العلم والجيش، التحريض على ارتكاب أعمال مخالفة للواجب والنظام، التمرد العسكري، رفض الطاعة، أعمال العنف و إهانة الرؤساء، أعمال العنف والشتائم المرتكبة بحق الخفير أو الحارس، رفض أداء الخدمة الواجبة قانونا، أعمال العنف بحق

المرؤوسين واهانتهم، سوء استعمال حق المصادرة، ومخالفة التعليمات العسكرية[1].

ففي حالة ارتكاب جريمة من هذه الجرائم فإن الاختصاص يؤول للمحاكم العسكرية عملا بنص المادة 01في فقرتها الأولى بنصها": تنظر المحاكم العسكرية الدائمة في المخالفات الخاصة بالنظام العسكري والمنصوص عليها في الكتاب الثالث الوارد بعده، فيحال اليها كل فاعل أصلي وكل مشترك آخر وكل شريك في الجريمة سواء كان عسكريا أم لا". وقد أكد هذا المبدأ قرار صادر عن الغرفة الجنائية الألى للمحكمة العليا مؤرخ في 02جانفي 2912باعتبار الجرائم ذات الطابع العسكري المحض هي من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها طبقا لمقتضيات المادة 01من قانون القضاء العسكري بنصه:" تختص المحاكم العسكرية وحدها بالنظر في الجرائم العسكرية ذات الطابع العسكري البحت طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 01من قانون القضاء العسكري."

ثانيا: الجرائم الماسة بأمن الدولة

بالإضافة إلى الجرائم المذكورة في الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري والتي تعود للمحاكم العسكرية الولاية العامة في متابعة مرتكبيها فقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 01من نفس القانون قبل تعديل قانون القضاء العسكري 21-22وحذفها نوع آخر من الجرائم ورد النص عليها في قانون العام والتي تعرف بجرائم أمن الدولة.

لم يرد تعريف دقيق فيما يخص جرائم أمن الدولة الا بعض الاجتهادات الفقهية حيث عرفها الدكتور مأمون سلامة": تعتبر جرائم أمن الدولة جرائم سياسية وفقا للفقه والتشريعات المقارنة". وقد جاءت النصوص

[1] مراد مناع، المرجع السابق، ص .22

الخاصة بتجريم المساس بأمن الدولة سواء المنصوص عليها في القضاء العسكري أو قانون الاجراءات الجزائية وتأتي النصوص الأخرى متضاربة فيما يتعلق بالأفعال التي يمكن اعتبارها ماسة بأمن الدولة إذ تارة تستهدف الأفعال الماسة بأمن الدولة بمفهوم السكينة والتوصل إلى فقدان المواطن الثقة في سلطة الدولة، وتأتي تارة أخرى تستهدف الافعال الماسة بالاقتصاد الوطني وتارة تقترن جرائم امن الدولة بعدم المساس بنظام الحكم فيها[1].

وقد جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة 19 من قانون القضاء العسكري قبل التعديل": وتختص المحاكم العسكرية الدائمة خلافا لأحكام المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس على مدة خمس سنوات، وعندما تكون الجريمة من نوع الجنحة فلا تختص المحاكم العسكرية الدائمة بها إلا إذا كان الفاعل عسكريا أو مماثلا له."

حيث يختص القضاء العسكري موضوعا بالنظر في جنايات أمن الدولة أيا كان مرتكبها عسكريا كان أم مدنيا، أما جنح أمن الدولة فلا تختص المحاكم العسكرية بالنظر فيها إلا إذا ارتكبت من طرف عسكري أو مماثلا له، وقد جاء قرارا للمحكمة العليا يعزز هذا الاتجاه بنصه": من المقرر قانونا أن المحاكم العسكرية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، وفقا للنص الوارد في قانون العقوبات وذلك عندما تزيد عقوبة الحبس عن خمس سنوات، سواء كان فاعلها عسكريا أم لا.

ولما ثبت – في قضية الحال–أن الطاعن تمت متابعته لارتكابه جناية ضد أمن الدولة، المعاقب عليها بالسجن ، فإن المحكمة العسكرية تعد مختصة قانونا بالفصل في القضية، وأن الدفع بعدم الاختصاص المثار في غير محله وينجر عنه رفض الطعن[2]'.'

[1]عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق لجامعة الجزائر، السنة الجامعية ،2006/2005، ص 103 ،104

[2]قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 29112بتاريخ ،22/21/2919المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد 39، 2019، ص101

ونظرا للإشكالات التي أثارها إدراج جنايات أمن الدولة ضمن اختصاص المحاكم العسكرية دونا عن الجنح ناهيك عن عدم تحديد مفهوم معين وموحد لمعنى أمن الدولة الامر الذي استدعى اخراج الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحاكم العسكرية وهذا وفقا للتعديل رقم 18-14 ليختص بنظرها نوعيا قضاء القانون العام. ومعنى ذلك أن القضاء العسكري قد تنازل عن النظر في جرائم أمن الدولة الموصوفة جنايات المرتكبة من طرف مدنيين لمصلحة قضاء القانون العام نوعيا فقط دون أن يتنازل عن جرائم أمن الدولة المرتكبة من طرف العسكري او شبه عسكري أثناء أدائه للخدمة أو داخل المؤسسات العسكرية بمعنى أوضح أن القضاء العسكري تنازل عن النظر في جرائم أمن الدولة استنادا إلى قواعد الاختصاص النوعي فيما لم يتنازل عنها استنادا إلى قواعد الاختصاص الشخصي أو الإقليمي[1]

ثالثا: اختصاص المحاكم العسكرية في نظر الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية بالتبعية

خلافا عن القانون العادي الذي يسمح للقاضي الجزائي إلى جانب النظر والفصل في الدعوى العمومية النظر في الدعوى المدنية بالتبعية والتي يرفعها المتضرر من الجريمة يطالب فيها بتعويضه عما أصابه من ضرر بسببها حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية": يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

فإن قانون القضاء العسكري يمنع نظر المحاكم العسكرية من النظر في الدعوى المدنية بالتبعية وهذا ما جاء به نص المادة 02من قانون القضاء العسكري صراحة": يبت القضاء العسكري في الدعوى العمومية".

وطالما لا يجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم العسكرية، فإنه لا يجوز الادعاء بالحق المدني أمام سلطات ولما ثبت – في قضية الحال-أن الطاعن تمت متابعته لارتكابه جناية ضد أمن الدولة، المعاقب عليها بالسجن ، فإن المحكمة العسكرية تعد مختصة قانونا بالفصل في القضية، وأن الدفع بعدم الاختصاص المثار في غير محله وينجر عنه رفض الطعن[2].'

[1]مراد مناع، المرجع السابق، ص .19

[2]قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 29112بتاريخ ،22/21/2919المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد ،2992،0ص .009

ونظرا للإشكالات التي أثارها إدراج جنايات أمن الدولة ضمن اختصاص المحاكم العسكرية دونا عن الجنح ناهيك عن عدم تحديد مفهوم معين وموحد لمعنى أمن الدولة الامر الذي استدعى اخراج الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحاكم العسكرية وهذا وفقا للتعديل رقم 14/18 ليختص بنظرها نوعيا قضاء القانون العام. ومعنى ذلك أن القضاء العسكري قد تنازل عن النظر في جرائم أمن الدولة الموصوفة جنايات المرتكبة من طرف مدنيين لمصلحة قضاء القانون العام نوعيا فقط دون أن يتنازل عن جرائم أمن الدولة المرتكبة من طرف العسكري او شبه عسكري أثناء أدائه للخدمة أو داخل المؤسسات العسكرية بمعنى أوضح أن القضاء العسكري تنازل عن النظر في جرائم أمن الدولة استنادا إلى قواعد الاختصاص النوعي فيما لم يتنازل عنها استنادا إلى قواعد الاختصاص الشخصي أو الإقليمي[1]

[1]مراد مناع، المرجع السابق، ص .19

المبحث الثاني: المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية

سنحاول وضع مفهوم لمصطلح المحاكمة العادلة للحيلولة دون اختلاطه بما يشبهه من مصطلحات وكل ما يمكن الجزم به أن المقصود به هو تمتع المتقاضين بحقوقهم كاملة وحمايتهم من تعسف القضاة والإسراف أو التقتير في العقوبة.

إن التوازن الواجب تحقيقه بين المصالح المتعارضة في إطار الخصومات القضائية يكتسي أهمية خاصة في إطار الخصومة الجزائية لكونها تهدف دائما إلى تسليط جزاء جنائي على أحد طرفيها، وهو الطرف المتهم بارتكاب سلوك مجرم، بل إنها لا تنشأ أصلا إلا من أجل توقيع هذا الجزاء، كما تهدف في الوقت نفسه إلى استيفاء حق ثابت للطرف الآخر وهو الدولة في عقاب كل من ثبت أنه ارتكب سلوكا يضر بمصلحة محمية جنائيا، أو يهددها بالخطر.

ولا يخفى على أحد ما هو العقاب وما ينطوي عليه من مساس خطير بحق المتهم في الحفاظ على حقوقه وحرياته، والمصلحة العامة في حق الدولة في معاقبة الخارج عن قوانينها ففي الخصومة الجزائية تعارض بين مصلحتين جوهريتين وهما :

مصلحة الدولة في العقاب وما يقتضيه ذلك من إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم ومصلحة المتهم في الحفاظ على حقوقه الأساسية.

ويقتضي التوازن بين هاتين المصلحتين أن تجري الخصومة الجزائية في كافة مراحلها وفق قواعد تحفظ كلتا المصلحتين، وذلك يتطلب ضمان كافة حقوق المتهم، وكافة حقوق المجني عليه[1].

المطلب الأول : مفهوم المحاكمة العادلة

ان مصطلح العدالة هي كلمة لها عدة معاني تجتمع في معنى مفاده العدل و التوازن المعنوي الراسخ في ضمير جهاز العدالة والقاضي بصفة خاصة كما يعد الحق في محاكمة عادلة بمثابة العنصر المحوري و الإنساني لدولة القانون.

[1] يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 09ديسمبر 2015، ص16

الفرع الأول : تعريف المحاكمة العادلة وشروطها

من خلال هدا الفرع سنتطرق الى تعريف المحاكمة العادلة وفق التعريفات الفقهية و التشريعية ثم نتطرق الى شروطها

أولا: تعريف المحاكمة العادلة

إن مفهوم المحاكمة العادلة يثير اهتماما، فمن المحاكمة العادلة من المعاني التي هدفها العدل والمساواة . هذا ما سوف نتطرق اليه في هذا الفرع تعريف المحاكمة العادلة.

المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى الجزائية، وتعتبر من أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سوء بالبراءة أو الإدانة، و تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاهتمام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق الى قضاء الحكم، وفي هذه المرحلة تمحص أدلة الدعوى ويحقق دفاع الخصوم ثم يصدر الحكم بعد ذلك بإدانة المتهم أو بالبراءة كالحكم بعدم الاختصاص، أو بعدم جواز نظر الدعاوى اوبانقضاء الدعوى ، ويطلق على التحقيق الذي يجرى في مرحلة المحاكمة مصطلح التحقيق النهائي[1].

وتعد المحاكمة مرحلة مصيرية وخطيرة بالنسبة لموقف المتهم الذي احيط بهالة من الشك بسبب القرار الاتهامي الذي أحاله للمحاكمة فأصبح مركزه الواقعي أقل شأنا من البرء بما شابه من ريبة وأفضل حالا من المدان لان القضاء لم يقل كلمته بعد.[2]

عادلة وهنا يتبادر لذهن الباحث، مبادئ العدل والإنصاف، وأن مصطلح العدل في مفهوم القانون يرتكز أساسا على الحقوق والضمانات الموضوعة لصالح الفرد بالمفهوم التجريدي له دون تعينه بذاته، وتمتعه بهذه الحقوق في الوقت والواقعة ذاتها التي ينص عليها القانون.

فمن خلال المصطلحين المذكورين أعلاه يمكننا أن نستنتج تعريف اصطلاحيا لمفهوم حق المحاكمة العادلة وذلك حسب مايلي:

"حق الفرد المشتبه فيه، أو المتهم، أو المحكوم عليه، قبل أو أثناء أو بعد مثوله أمام المحكمة في التمتع بالحقوق والضمانات والآليات الموضوعة سلفا في القانون، والتي تتماشى مع مبادئ العدل والإنصاف،

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،د ط، منشأة المعارف الاسكندرية،1999، ص 492

[2] محمد خميس الإخلال بحق المتهم في الدفاع منشاة المعارف الاسكندرية 2001 . ص 102

والتي تساير مبادئ حقوق الإنسان بوجه يجعل الإدانة حق للمجتمع في قمع الجريمة، وجزاء للفرد، والبراءة حق لهما معا".[1]

ومن ضمن التعريف الضيق للحق في المحاكمة العادلة هي الوجاهية التي يقصد بها اضطلاع كل خصم أو متقاضي على ادعاء نظيره و أدواته القانونية التي بني بها ادعائه، متبعا في ذلك فرصة الرد عليها و دراستها مع افتراض النية الحسنة في الإدلاء بالصدق في المناقشة، و هذا كله لا يخرج عن نطاق رئيس الجلسة الذي يتابع مدى احترام الطرفين لهذه الوجاهية. ".2

تعرف المحاكمة العادلة بالمعنى الواسع من خلال اتساع مجالاتها فقد تكون المحاكمة العادلة عل سبيل المثال، أن للمتقاضين حق في جهاز القضاء و حقهم في أحكام قضائية متبعة بطرق تنفيذها و بالتالي فان حصول المتقاضي على حقه في هذه الأجهزة هي من عموميات آليات المحاكمة .و لكن يطرح السؤال هنا هل إذا كانت هذه الحقوق من العناصر والمبادئ العامة للمحاكمة العادلة فكيف يتم السير فيها أو ما هي كيفية ممارسة هذه الحقوق ؟أي إذا قلنا أن من حق الشخص في جهاز قضائي و بالتالي وُفر له هذا الجهاز فهل هو مؤسس في أصله بموجب قانون أو مؤسس مسبقا و هل هذا الجهاز يمتاز باستقلالية و حياديّة تامّة بدون تأثير أو ضغوط.[3]

ثانيا: شروط المحاكمة العادلة:

للمحاكمة العادلة شروط اساسية يجب اتباعها هذا ما سوف نوضحه.

الشرط الأول: احترام القانون في الشكل والجوهر:

إن احترام القاعدة القانونية هو وحده الذي يستطيع ان يضمن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ولذلك فإن إحترام القانون في حل الإجراءات هو الشرط الأول لأية محاكمة عادلة.

---

[1] رمضان غسمون الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الالمعية للنشر، قسنطينة، 2010، ص ص 19.18

[2] CEDH, 24 Fév. 1995, Mc Michael c/Royaume –Uni.
Il implique, pour une partie, le doit de se voir communiquer toute observation ou pièce présentée au juge ainsi que d'en discuter.
Ce principe concerne les parties entre elles, mais aussi les parties et le ministère public, les juridictions indépendantes ou les tiers, et couvre toutes les phases de la procédure

[3] Les garanties de procès équitable (les garanties générales et les garanties à l'accusée) v. Les Avocats au Service des Avocats, Fiche N° 17 : le procès équitable – présentation générale p. 1

الشرط الثاني: استقلال السلطة القضائية:

إن مبدأ فصل السلطات في الدستور هو الضمانة السياسية للاستقلال القضاء لكن السلطة القضائية لا يمكنها أن تتمتع باستقلالها اذا كان المبدأ منصوصا عليه بصفة شكلية في الدستور.

إن السلطة القضائية هي الضمانة الاساسية للحرية والعدالة وقيام سلطة قضائية مستقلة هو الشرط الثاني لاحترام الحق في محاكمة عادلة، ان القاضي المستقل وحده يمكنه أن يمارس مهامه بكل حرية وضمير[1]

الشرط الثالث: توفير الضمانات القانونية والواقعية لقيام هيئة الدفاع بمهامه.

ان وجود دفاع حر مستقل هو الشرط لقيام محاكمة عادلة ويستلزم هذا الشرط ان يتمتع المحامون بكل الضامنات القانونية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والمبادئ المحددة لدور المحامين كما أنجزها مؤتمر هافانا.[2]

الشرط الرابع: احترام كرامة الانسان

لا يمكن ان تكون المحاكمة عادلة اذا كانت الهيئات القضائية تنسى او تتجاهل ، ان الانسان المتابع أو المحاكم له غرامة تستلزم ان يعرفها لما يهين كرامته خلال اجراءات المحاكمة ويدخل ضمن احترام كرامة الانسان

(1) عدم تعريضه للتعذيب النفسي والجسدي للحصول على الاعتراف.

(2) اعتباره بريئا الا ان تثبت ادانته ويعامل باستمرار على هذا الاساس خلال اجراءات المحاكمة

الفرع الثاني: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة

لقد احتوت هذه التعديلات التي عرفتها النصوص القانونية التأسيسية الوطنية المستحدثة والصادرة في الآونة الأخيرة في مختلف مجالات الحياة بما يسمو بحقوق الإنسان ويرقي المنظومة القانونية إلى مصاف الدول الرائدة في هذا المجال. تظهر هذه التعديلات التي مست القوانين المجسدة للحق في محاكمة

[1] براهيمي نسرين، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2017، ص 54

[2] المبادئ الأساسية لدور المحامين، المؤتمر 8 لأمم المتحدة لمنع الجريمة، هافانا . 1990

عادلة من عدة زوايا لعل أهمها قرينة البراءة (أولا)، استقلالية القضاء (ثانيا) ، تعزيز دعائم حماية المتقاضي في المواد الجزائية (ثالثا) وتبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها تبسيط إجراءات القضاء الجزائي (رابعا).[1]

أولا: تبني مبدأ قرينة البراءة :

اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بهذا المبدأ وكرسه في نص المادة (11) منه التي أشارت إلى كون الشخص المتهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية متوفرة على الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

يعتبر القاضي الحامي الأول لمبدأ قرينة البراءة الأصلية المفترضة فضلا عن علاقته الوطيدة بالحقوق والحريات المكرسة دستوريا ودوليا فهو من يمد الأساس المسير لأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية اللذان يعتمد عليهما كل من أعضاء الضبط القضائي ، قاضي النيابة ، قاضي التحقيق وقاضي الحكم في عملهم ، بحيث لا يمكنهم التطبيق السليم لأحكام القانون إلا بعد فهم الغاية منه ولماذا قرر المشرع ضمانات معينة وكرسها بشكل واسع بالنسبة لبعض الإجراءات في حين قلص منها أو أغفلها بالنسبة للبعض الآخر.[2]

يتحمل قاضي النيابة على أساس قرينة البراءة الأصلية عبئ إثبات الجريمة و إسنادها للمتهم و على نفس الأساس يسير قاضي التحقيق بحثه لصالح و ضد المتهم كونه بريء إلى أن تثبت إدانته جهة قضائية مختصة في حالة وجود شك لأن قاعدة قرينة البراءة الأصلية تؤدي إلى نتيجة تكرسها قاعدة أخرى هي " أن الشك يفسر لصالح المتهم".

إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تعامل المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية.[3]

---

[1] لـونـي نصـيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق ،جامعة تيزي وزو، 2018، ص238

[2] سعيد محمد أحمد بانجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها ، ط 1 ،مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ، 1985، ص15

[3] "la présomption d'innocence exige que Toute personne accusée d'une infraction est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie" : Droit à un procés équitable (volet pénal) Guide sur l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme sur le site: www.echr.coe.int/Documents/Guide Art 6 criminal FRA.pdf

تم تكريس هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 بالنص على أن أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة ، وحق كل إنسان في التمسك بمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا يدان أي شخص من جراء قيامه بعمل أو امتناعه عن أداء عمل ، إلا إذا كان ذلك يعتبر جريمة وفقا للقانون الوطني وقت ارتكاب الفعل أو الامتناع[1].

ثانيا: مبدأ استقلالية القضاء كدعامة لمبدأ الحق في محاكمة عادلة

ينظر إلى القضاء بمستوياته المختلفة على أنه من أبرز الضمانات بل وأنه من الآليات المهمة التي يعول عليها في كفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الدول عموما، وذلك من خلال الدور الذي يضطلع به مجال تطبيق القانون و إعمال قواعد الشرعية القانونية وتوطيد أركان دولة القانون.

يعتبر مبدأ استقلال القضاء أحد المبادئ القانونية العامة والمستقرة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ كرس هذا المبدأ في المادتين الثامنة و العاشرة منه ، حيث أكدت على أنه لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية الممنوحة له من القانون . كما أقر كذلك الإعلان على أحقية كل فرد في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

يقصد بمبدأ استقلالية القضاء أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية و التنفيذية استقلالا تاما طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، ذلك المبدأ الذي أضحى المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة.[2]

ينتج عن مبدأ استقلالية القضاء عدة نتائج ومن عدة نواحي ، فمن ناحية أولى فإنه لا سلطان على القاضي وهو يؤدي مهمته المقدسة لغير القانون وليس لأحد أن يملي عليه سوى ضميره ، ويترتب على ذلك أيضا أنه ليس للسلطة التنفيذية أي حق في التدخل في الشؤون الخاصة بالسلطة القضائية ولا تملك الحق في القيام بنزع أي اختصاص من الاختصاصات المخولة لها، أو أن تقوم بمنع المحاكم من النظر في طعون محددة أو سماع الدعوى بشأن نزاع معين[3].

---

[1]أنظر المادتين 56 و 160 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016

[2]سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2005 ، ص 46

[3]فريحة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، المجلد 05 ، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص 437 439

من ناحية ثانية ، لا تملك السلطة التشريعية الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من النظر في قضاياها بذاتها ، أو أن تسلبه الحق في التصدي لنزاعات بعينها ، لأن هذا المنع وذلك السلب يعتبران اعتداءا صارخا على حقوق السلطة القضائية بوصفها إحدى السلطات الرئيسية من جهة أخرى .

أقر المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ استقلال السلطة القضائية في المادة 165 بالنص على أنه "السلطة القضائية مستقلة تمارس في إطار القانون ولا يخضع القاضي إلا للقانون ". فلكل شخص الحق في أن تنظر قضيته علنيا وبإنصاف من محكمة مستقلة ومحايدة[1].

ثالثا: تعزيز دعائم حماية المتقاضي في المواد الجزائية

لقد كفل المؤسس الدستوري الجزائري للمتقاضي في المادة الجزائية الكثير من الحماية مع الإقرار بالمعاملة اللائقة للمتقاضي و التي تتجلى أساسا في عدة مظاهر:

أ. خضوع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية: هو إجراء توقيفقصير المدة يتخذه ضابط الشرطة القضائية حيال بعض الأشخاص تحت رقابة النيابة العامة بهدف مواصلة التحريات المتعلقة بالتحقيقات أو في إطار تنفيذ الإنابة القضائية كما يقوم به الولاة استثناء في جرائم امن الدولة.

ب- يعتبر التوقيف للنظر إجراء قضائي بالغ الأهمية لأنه يمس بحريات الأفراد المحمية في جميع الدساتير العالمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على انه لا يجوز القبض علي أي إنسان أو حجزه تعسفيا[2]، و هو ما كرسه الدستور الجزائري.[3]

لقد كفل المشرع الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية حقوق الشخص الموقوف للنظر عملا منه بما ورد في الدستور ومنها على سبيل المثال :[4]

- لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

[1]Il convient de signaler quetoute personne a droit en pleine égalité à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal indépendant qui décidera soit de ses droits et obligations, soit du bien fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle voir: ARDANT Philippe, Les textes sur les droits de l'homme Que sais-je ?, P U F,2éd, Paris, 1993, pp63-68

[2]أنظر المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[3]أنظر المادة 60 من القانون 16-01 السالف الذكر

[4]لـونـي نصـيرة، المرجع السابق، ص240

- يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص .
- يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر

كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ، ومن تلقي زيارته، أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها .

عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوفإذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا[1].

ج – الحماية القانونية للحياة الخاصة للمتقاضي وضمان حق الدفاع في المواد الجزائية : باعتبار الحياة الخاصة السياق الذي يمكن للإنسان أن ينزوي فيه عن الآخرين للسكينة والسرية فلا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة فهي محل حماية من التجسس وحمايتها تشمل أي من أشكال الاعتداء سواء بنفس شخص المطلع عليها أو أي وسيلة أخرى كالتصوير أو الاستماع خلسة على اتصالاته والاطلاع على مراسلاته الخاصة[2]، أو انتهاك حرمة مسكنه إلا بمقتضى القانون فهي حقوق مضمونة في الدستور الجزائري .

كما أن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة في المواد الجزائية[3] وهو تجسيد لما قضت به المادة 1/169 و2 من التعديل الدستوري التي جاء نصها الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " . يقوم القاضي المختص في حالة عدم وجود محام بانتداب محام للدفاع عن المتهم وعلى نفقة الدولة حيث أجاز الدستور للمعسرين طلب المساعدة القضائية[4].

د– ضمان حق التقاضي على درجتين في المواد الجزائية: قد يعتري الحكم الصادر في الدعوى الجزائية أخطاء قانونية ، ومن أجل إفساح المجال أمام أطراف الدعوى لطلب تصحيح هذه الأخطاء ورفع المخالفات القانونية، أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية للأطراف حق الاعتراض على الأحكام الصادرة بحقهم (حق الطعن). ومن المستجدات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2016 الإقرار بمبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية وذلك بعدما كانت الأحكام القضائية الجنائية ابتدائية ونهائية غير قابلة للاستئناف

[1]أنظر المواد 51 ، 51 مكرر ، 52 من الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015

[2]أنظر المادة 46 من القانون 01–16 السالف الذكر

[3]أنظر المادتين 100 و 292 من الأمر رقم 15–02 السالف الذكر

[4]أنظر المادة 57 من قانون رقم 16– 01 ، السالف الذكر

إذ تنص المادة 160–02 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها".

المطلب الثاني: مصادر المحاكمة العادلة

هي مصادر وطنية أتر بها الدستور وفصلتها القوانين الداخلية (الفرع الأول)، ومصادر دولية أتت بها المواثيق الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مصادر المحاكمة العادلة في الدستور والقوانين العادية

أولا: الدستور

على اعتبار اهمية الدستور ممثلا في هرم قوانين الجمهورية الجزائرية فهو المصدر الاول لمسمى المحاكمة العادلة والضامن الاول لتطبيق اجراءات المحاكمة العادلة من خلال جملة من الحقوق والواجبات التى منحها المؤسس الدستوري للأفراد في الدولة ، يعود الفضل في التدرج القانوني في الدولة الى الفقيه كلسن الذي بلور فكرة النظرية العامة لدولة فهذه الوثيقة الدستورية التى تضعها السلطة التأسيسية تتولي ضبط العلاقة بين الحكام و المحكومين .[1]وقد ارجت هذه المصادر في احكام نص المادة 158من دستور 06مارس 2016 على المساواة امام القضاء و احكام المادة 162على وجوب التعليل للأحكام القضائية وعلنية الجلسات ونصت المادة 139على حماية المجتمع والحريات والمحافظة على الحقوق الاساسية للمواطنين من طرف السلطة القضائية وكذا المادة 168لحماية المتقاضي من اي تعسف او اي انحراف يصدر من القاضي و كذا حق الدفاع المضمون بنص المادة 169وحماية مبدأ قرينة البراءة في نص المادة 56.

المؤسس الدستوري من خلال التعديل الاخير لدستور 1996بنص التعديل المؤرخ في 06مارس 2016منح التشريعات والنصوص التنظيمية كيفية ادراج هذه الضمانات فيها وكذا تفسيرها كون المواد الواردة بنص الدستور تعتبر خطوط عريضة للقوانين الاخرى شرحها وتطبيقها.

[1] شريف امينة – المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري , اطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , السنة 2015/2014ص87

ومن خلال الاقتراحات التي ادرجت في المسودة التمهيدية لتعديل الدستور 2020 فقد قامت اللجنة المشكلة لإعداد المسودة باقتراح 66مقترح جديد لتعديل دستور مارس 2016ومن بين التعديلات الى مست الجانب القانوني والحقوق والحريات والسلطة القضائية 25مقترح وهي:

1. ترسيخ الامن القانوني
2. النص على عدم تقييد الحقوق الاساسية والحريات العامة إلا بموجب قانون ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام او حماية حقوق وحريات اخرى يكرسها الدستور .
3. الحق في التعويض عن التوقيف والحبس المؤقت
4. اقرار حق المحكمة الدستورية في الرقابة على القرارات المتخذة اثناء الحالة الاستثنائية5 / – امكانية رئيس الجمهورية من تعين نائب له
5. تعزيز مبدءا استقلالية العدالة
6. دسترة عدم جواز نقل القاضي والضمانات المرتبطة به
7. دسترة تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء
8. اسناد نيابة رئاسة المجلس الاعلى للقضاء الى الرئيس الاول للمحكمة العليا الذي يمكنه ان يرأس المجلس نيابة عن رئيس الجمهورية
9. ابعاد وزير العدل والنائب العام لدى المحكمة العليا من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء
10. رفع عدد القضاة المنتخبين الذين يمثلون القضاء الجالس في عضوية المجلس الاعلى للقضاء بما يتناسب مع تعدداهم في الجهات القضائية نع الحفاظ على عدد القضاة للنيابة العامة المنتخبين
11. ادراج ممثلين اثنين نقابيين عن القضاة ورئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان ضمن تشكيلة المجلس الاعلى للقضاء
12. اقرار المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري وتعديل اعضائه
13. دسترة السلطة العليا للوقاية من مكافحة الفساد كجهة رقابة
14. دسترة الحراك 22فيفري 2019
15. دسترة مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الامم المتحدة –

16. دسترة مشاركة الجزائر في المنطقة على استعادة السلم في اطار الاتفاقيات الثنائية مع الدول المعنية[1].

من بين هذه المقترحات التى ادرجت ضمن مشروع تعديل الدستور ما يعد ضمانة كافية و اضافية في حماية الحقوق والحريات وكذا استقلالية الجهات القضائية وما يثير الجدل اكثر هو ارسال وحدات للجيش خارج التراب الوطني الذي يعد خطوة اولى منذ الاستقلال . وكذا ما تعلق بالمجلس الاعلى للقضاء ونقابة القضاة والحق في التعويض عن الحبس المؤقت كلها مقترحات تضيف زخما في الجانب القانوني لتكريس التحول السياسي نحو تبني النظام السياسي شبه الرئاسي لدولة الجزائرية وما يوفره الدستور اعلى هرم القوانين في الجزائر.

ثانيا: القوانين العادية

من بين القوانين العادية التي اصدرها المشرع الجزائري في المجال الجزائي.

أ. قانون العقوبات

من جهته هو المصدر والضمانة الثالثة بعد قانون الاجراءات الجزائية والثالث بعد الدستور اعلى هرم السلسلة القانونية الجزائية و فقانون العقوبات يعتبر ضمانة كافية لحماية الافراد والأشخاص المعنوية وحتى الطبيعية من التجاوزات التي تخل بالحدود والحقوق محل الحماية ، اذا يتضمن على كل مخالفة او تجاوز عقوبة مقررة بنص ، فمادته الاولي هي اول مصدر لضمان محاكمة عادلة بعبارة " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير امن بغير قانون ط فمبدأ الشرعية هو ضمانة لتطبيق هذا الجزاء المقرر من قبل السلطة القضائية ولا يطبق الجزاء على المخالفة او التجاوز إلا اذا كان سابق على ارتكاب الفعل المعاقب به، فيما اقر قانون العقوبات على مصدر ثاني او ضمانة ثانية وهي مبدأ عدم رجعية القوانين فلا يمكن للقانون ان يسري على ما ممضى من جريمة اضافة ما تضمنته المادة 263مكرر 2، يعاقب كل موظف يمارس او يحرض او يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات او معلومات او لأي سبب اخر كما يعاقب كل موظف يوافق او يسكت عن الافعال المذكورة في المادة 263مكرر

[1] مسودة تعديل الدستور ماي 2020

اضافة الى قانون العقوبات يوجد كذالك قانون الاجراءات الجزائية الذي ضمن التطبيق الصحيح لإجراءات المتابعة والذي يعد هو الاخر احد اهم الضمانات القانونية في التشريع الجنائي الجزائري كآلية لمتابعة المتقاضي والنهج القانوني الذي تسير عليه الدعوى من مباشرة تحريكها الى غاية الفصل فيها بما فيها ضمانات الطعن في الاحكام

ب. قانون الاجراءات الجزائية

على انه لإجراء الشكلي الذي تباشره النيابة العامة عقب تحقق وقوع جريمة او اي فعل يحمل وصفا جزائيا وفق مقتضيات قانون العقوبات و او اتخاذ اي اجراء او تدبير امني او احترازي و ويعد قانون الاجراءات الجزائية بمختلف مراحل تعديله وأخرها كان بنص القانون 17-07لسنة 2017ليكون اكثر المصادر المحققة لمبدأ المحاكمة العادلة و اكثر الضمانة لنزاهة ومراقبة لعمل السلطة القضائية او سلطة التحقيق من طرف الضبطية القضائية في كامل مراحل سير الدعوى انطلاقا من مراحل البحث والتحري الى غاية اجراءات التحقيق امام النيابة العامة او قاضي التحقيق في مراحل التحقيق الاولية الى غاية مثول المتهم امام الجهات القضائية جهة الحكم و بما يميز مختلف هذه المراحل من ضمانات متلاحقة من خلال التحري ، التحقيق و الحبس المؤقت ، التوقيف لنظر ، عمليات التفتيش والمراقبة ، وباقي الاجراءات الواردة في قانون الاجراءات

الجزائية كان اخرها ما ورد في المادة الثانية منه في تعديل القانون بنص القانون [1]17-07 المؤرخ في 29 مارس 2017التى تؤكد على ان هذا القانون قانون الاجراءات الجزائية المعدلة نصوصه يقوم على مبدأ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الانسان ويأخذ بعين الاعتبار مبدأ قرينة البراءة او عدم جواز متابعة او محاكمة او معاقبة الشخص مرتين من اجل نفس الافعال وكذالك الاجال المعقولة في النظر في مدة المتابعة والإجراءات امام القضاء اضافة الى مبدأ ان يفسر الشك لصالح المتهم ومبدأ ان تنظر جهة قضائية اعلى كحق لكل شخص صدر بشأنه حكما ،اضافة الى فصل الاجراءات الخاصة

[1]قانون رقم 07-17 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 28 صفر عام 1438

بالإحداث واستحداث محكمة جنائية استئنافية كضمانة لإعادة النظر في الاحكام الصادرة عن محكمة الجنايات قبل ان تنظر فيها المحكمة العليا.

ت. القانون الاساسي للقضاة

باعتباره دستور منضم للحقوق والواجبات التى تحكم القضاة وتحمي مصالحهم وتعمل على تنظيسم الاطار التأديبي في حق المخالفين من القضاة او المقصرين في اداء عملهم و الى جانب الواجبات المقررة عليهم من واجب التحفظ والسرية في العمل والعمل على الحياد والابتعاد عن السلوك المسي لعمل القضاة او ما يثير الشبهة وحالات اخرى نظمها القانون الاساسي فيما يتعلق بالتعين والترقية والجانب التأديبي والاهم هو اداء القسم المنضوى تحت التعهد امام الله بإيلاء العمل القضائي العناية اللازمة والإخلاص فيه وتحقيق مبادئ الشرعية والمساواة امام المتقاضين والعمل على السرية وكتمان السر وسلوك القاضي النزاهة في اداء واجبه تحقيقا لمبدأ العدالة.[1]

ث. القانون الأساسي المحاماة

نظرا لأهمية الدفاع والحقوق والضمانات المتصلة به وكذا لاعتبار مهنة المحاماة احد الاعمال المساعدة للقضاء وكذا استقلالية المهنة وعدم تابعيتها او خضوعها لأي جهة حسب القانون المنظم للمهنة والذي يرتب الحقوق والواجبات والإطار التنظيمي و التأديبي للمحامي والعمل على ضمان حق الدفاع على اعتباره المحور الذي تقوم عليه العدالة ولضمان حقوق المتقاضي امام الجهات القضائية من دفاع ومساعدة لأطراف الدعوى وكذا تنظيم عمل الاستشارة والقيام بكل الاجراءات المتعلقة بالدعوى المدنية او الجزائية والحفاظ على المبادئ العامة من السرية والنزاهة وتحقيق ضمانات لدفاع دون تحيز فقد كفل المشرع حماية خاصة للمحامي من خلال النصوص التى تهم جهة الدفاع في مختلف النصوص [2]

[1]القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء

[2] القانون 13-07 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1434 الموافق ل30 أكتوبر 2013 ج ر 55 يهدف إلى تحديد القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتنظيمها

الفرع الثاني: المصادر الدولية والمتطلبات الحديثة للمحاكمة العادلة المعايير والمبادئ

أولا: المعايير في المعاهدات والمبادئ والمواثيق الدولية

يعتبر الحق في محاكمة عادلة بحسب معايير حقوق الانسان و قد تختلف هذه المعايير من حيث وضعها القانوني ، فبعضها معاهدات ملزمة من الناحية القانونية للدول الاطراف في المعاهدة وبعضها الاخر ليست لها طبيعة المعاهدة بل تمثل لونا من الاتفاق في الرأي بين افراد المجتمع الدولي على معايير ينبغي على الدول مراعاتها ويمثل هذان النوعان من المعايير مجتمعين اطارا دوليا للضمانات الاساسية التى تدرأ خطر المحاكمات الجائرة [1]

أ. الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

حيث اشار النص الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 10-11-1948الحق في محاكمة عادلة عن طريق النص على جملة من المبادئ المكرسة لضمانه، من بينها ، مبدأ المساواة بين الافراد امام القانون والقضاء، حيث اعتبر الناس سواسية في التمتع بحماية قانونية دون تمييز، والزم معاقبة كل من ينتهك هذا الحق ويحرض على التمييز، فقد اكد على مبدأ المساواة بمفهومها القانوني والقضائي معتبرا القاعدة القانونية تنظر للإنسان لذاته كانسان وليس لصفاه الوافدة على ذاته، وهذا ما اكدته المادة 07من الاعلان [2]

المادة تعرضت الى جزء مهم من حقيقة ان الناس سواسية امام القانون ولا تمييز بينهم كون هذه الحقوق ملتصقة بالإنسان تولد معه بالفطرة خصائصه البيولوجية والتكوين الجسدي، حيث لا يعتد بالتميز بين الناس بسببها كذالك بالنسبة لدين او العرق ،

وما على السلطة المخولة بتطبيق القانون إلا ان تكون عادلة على تطبيق القانون على كل الاشخاص مهما كانت مراكزهم ومهما تعرضت السلطة لضغوطات سياسية مادية كانت او معنوية ، كما ان المساواة امام القانون حسب هذه المادة تشمل الحق في التقاضي او اللجوء للمحاكمة المنصفة دون تمييز ، من

[1] منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03المقدمة سنة 2013

[2] ضيفي نعاس – الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي –رسالة دكتوراه –جامعة الجزائر– 1سنة 2017/2016ص 65

جهتها المادة 08من الاعلان العالمي لحقوق الانسان كفلت حماية قانونية للحق في محاكمة عادلة بمنح الحرية التامة للفرد باللجوء الى القضاء ومعاقبة لك من يعتدى على هذا الحق بقولها " لكل شخص حق اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من اي اعمال تنتهك الحقوق الاساسية التى يمنحه اياها الدستور او القانون ، و جاءات المادة 12من الاعلان العالمي لحقوق الانسان بنفس الصياغة بنصها على " لكل شخص الحق في ان يحميه القانون.

كما تعتبر المادة 11من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اهم مادة موضحة لتكريس الحق في محاكمة عادلة بصورة مركزة ، من خلال جملة المبادئ الضامنة للمحاكمة لإرساء مبدأ الشرعية الجنائية، اذ لا يمكن متابعة الشخص على فعل ارتكبه لا يشكل جريمة في القانون ، وتناولت مبدأ افتراض البراءة، فالشخص له حق الدفاع عن نفسه ويعتبر بريئا حتى تثبت ادانته ، فقد اكدت هذه المادة على ضرورة استجواب المتهم بالوسائل المشروعة ، فالمتهم حسب هذه المادة يبقى بريئا حتى تثبت ادانته ولا بد من اتاحة الفرصة له ليدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة اليه والتى يتوجب اعلامه بها حتى يتمكن من توكيل محامي لدفاع عنه وضمان حقوقه القانونية[1] .

ب. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الملحقة بها:

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع بقرار الجمعية العامة للم المتحدة بتاريخ 1966/12/16تحت الرقم 2200ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1976/03/23طبقا للمادة 49منه متضمنة ديباجة و 53مادة تناولت في محتواها جملة من الحقوق منها الحق في المحاكمة العادلة ، [2]والذي بلغ فيه عدد الدول الاطراف 167دولة حتى 26جوان 2013ويحمي العهد الدولي الحقوق الاساسية ، ومن بينها الحق في الحياة ، الحق في حرية التعبير والفكر والرأى والمعتقد والتجمع وتكوين جمعيات والانضمام اليها و حق الشخص في الحرية من ان يقبض عليه او يحتجز تعفيا وحقه في الحرية من التعذيب وسوء المعاملة وحقه في محاكمة عادلة [3]

[1] ضيفي نعاس – الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي –رسالة دكتوراه –جامعة الجزائر– 1سنة 2017/2016ص 65

[2] ضيفي نعاس –نفس المرجع ص 67

[3] أنظر ص 03منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03المقدمة سنة 2013

ان تأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية على مبدأ المحاكمة العادلة جاء لتكملة ما ورد في النصوص الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الانسان ومكملا له على انهما يحملان نفس الاتجاه لضمان محاكمة عادلة وفق مقتضيات القانون [1]

فقد اشارت المادة 14الفقرة الاولي منها على حق المحاكمة العادلة بما فيها مبدأ الحياد والاستقلالية للجهة القضائية وكذا على اقرار مبدأ قرينة البراءة وأهميتها في ضمان المحاكمة العادلة ، اضافة الى اعلام المتهم بالتهم المنسوبة اليه ، ومنحه ما يكفي من التسهيلات لإعداد دفاعه ومحاكمته حضوريا ودون تأخير عن طريق مناقشة شهود الاتهام وغيرها من الضمانات الكفيلة لتحقيق محاكمة عادلة ، اضافة الى تأكيد المادة نفسها 14على حق الطعن للمتهم في الحكم اما جهة قضائية عليا لإعادة النظر في قرار او حكم الادانة ، كما اوجبت المادة حق التعويض للمتهم من جراء الاجراءات غير القانونية

ت. البروتوكول الاختياري (الاول) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

الذى دخل حيز النفاذ في عام 1976المتخذة ضده وقد بلغ عدد الدول الاطراف فيه الى غاية 26جوان دولة114 2013

ث. البروتوكول اختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

والذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ، ودخل حيز النفاذ عام 1991وقد وافقت الدول الاطراف في البروتوكول على ان تضمن عدم اعدام اي فرد خاضع لولايتها القضائية وعلى ان تتخذ كافة التدابير الضرورية لإلغاء عقوبة الاعدام وبلغ عدد الدول الاطراف 76دولة الى غاية 26جوان 2013

المشرع الجزائري وكغيره من الديمقراطيات الحديثة وقع بين سندان الاحكام القانونية الدولية فيما تعلق بإلغاء تنفيذ حكم الاعدام قانونا وشريعة ، فقد اوقفت الجزائر تنفيذ حكم الاعدام اي جمدته منذ 2004بقرار من رئيس الدولة على كافي انذاك رغم النطق بها لا انه مجمد في الجزائر فلا يذكر ان المحاكم العسكرية نفذت او نطقت بحكم الاعدام في قضية مدنيين وتعد عقوبة اصلية في قانون العقوبات في مادته ال . ، 05إلا في قضية العقيد محمد شعباني سنة 1963امام محكمة وهران [2]وغير ذالك تكون احكام الاعدام

[1] أنظر ص 03منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03المقدمة سنة 201

[2] نشر بتاريخ 2015/12/09 . N. N Cمقال في موقع العربية

مجمدة ، رغم ان عقوبة الاعدام قد اورها المشرع في قانون القضاء العسكري في الفصل الرابع تحت مسمى مخالفة التعليمات العسكرية في الامر 71-28المؤرخ في 22افريل 1971في المواد 331 و332 كل قائد سفينة بحرية عسكرية و كل عسكري يترك وظيفته امام العدو، و المادة 325من الحرب و اوردها المشرع في قانون العقوبات في نص المواد 61، 62، 63، 64، 77، 80، 81، 84، 86 وو87 مكرر 1 في الجرائم المتعلقة بأمن الدولة التى احيلت الى القضاء الجزائي العادي في القانون العام

مقارنة بأحكام الاعدام التى تنفذها المحاكم العسكرية المصرية والتى صدر بشأنها تقريرا صادما رغم انه منذ احداث جانفي 2013اصدرت السلطات المصرية سلسلة من التشريعات مهدت بها الطريق الاضفاء الشرعية على المحاكمات العسكرية للمدنيين ، ففي يناير 2014تم تمرير دستور جديد سعت المؤسسة العسكرية من خلاله الى دسترة المحاكمات العسكرية للمدنيين من خلال المادة 204من الدستور المصري، وفي 02 فيفري 2014اصدر الرئيس المؤقت عدلي منصور قرار بقانون يتضمن تعديل احكام قانون القضاء العسكري رقم 25لسنة 1966يتضمن انشاء درجة ثانية للتقاضي باسم اللجنة القضائية العليا في 2013تم تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق المدنيين والذي شمل 08قضايا صدرت من المحاكم العسكرية المصرية من ماي 2015الى مارس 2018اعدم 33مدني [1]

ثانيا: المعايير الدولية التى ليست لها صفة معاهدة

أ. مبادئ حماية الاشخاص من اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن:

تضمنت المبادئ المتعلقة بحماية الاشخاص من اي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن المعتمد بالقرار رقم 43/173الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1988/12/09مجموعة من المبادئ الضامنة للمحاكمة العادلة لمن هو في مرحلة الاحتجاز والاعتقال و منها اما شار اليه المبدأ 10من هذا الاعلان حيث اقر بحق الشخص بان يبلغ وقت القبض عليه بسبب القبض ويبلغ على السرعة بأي تهمة توجه اليه. [2]

[1] الاعدام العسكري – تقرير حول احكام المحاكم العسكرية المنفذة بالإعدام بحق مدنيين بين جانفي 2013الى سبتمبر 2018صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان .ومجموعة من المنظمات , اكتوبر 2018ص 07و 08

[2] أنظر ص 05منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03المقدمة سنة2013

ومنحت هذه المبادئ للمحتجز حق الادلاء بأقواله في اقرب وقت امام الجهة القضائية او اي جهة اخري مختصة لها سلطة اعادة النظر عند الاقتضاء في استمرار الجرم من عدمه وفق ما يوضحه المبدأ 11في حين اوجب المبدأ 13من الاعلان ضرورة تزويد الشخص المحتز او المحبوس بالمعلومات اللازمة عن حقوقه ، وتوضيح وتفسير له كيفية استعمال هذه الحقوق ، و اكد المبدأ 14على حق الشخص في الحصول دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوى ، اذا كان لا يتكلم لغة السلطات المسئولة عن القبض بهدف مساعدته في توضيح الاجراءات القانونية التى تلى القبض عليه و كما اقرت حق الشخص في توكيل محامي للدفاع عن حقوقه في جميع مراحل الاجراءات التى تمر بها الدعوى الجزائية ضمن ما نص عليه المبدأ ، 17 و اكدت كذالك على ضرورة محاكمة الشخص المحتجز بتهمة جنائية خلال مدة معقولة او يفرج عنه رهن محاكمته [1]

ب. المبادئ الاساسية لاستقلال القضاء:

وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985وتقدم المبادئ التوجيه للدول بشأن القوانين والممارسات الضرورية لحماية استقلال القضاة فالمحاكمة امام محكمة مستقلة ومحايدة متطلب اساسي للمحاكمة العادلة

ت. المبادئ الاساسية الخاصة بدور المحامين:

التى اعتمدت عام 1990وتهدف الى ضمان احترام الدول لاستقلال المحامين ، وتتضمن احكاما تتصل بتمثيل المحامين للأشخاص المحرومين من حريتهم وبدورهم اثناء الاجراءات الجنائية .وقد اود القانون الاساسي الخاص بالمحامين الجزائريين في 2013جملة من الحقوق والواجبات وتنظيم علاقة المهنة بالقضاء والمتقاضين اضافة الى النظام التأديبي الخاص بالممارسين للمهنة

ث. مبادئ الامم المتحدة وتوجيهاتها بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجزائية:

مبادئ المساعدة القانونية، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 2012في صيغة ملحق للقرار 187/67وحددت مبادئ المساعدة القانونية العناصر الواجب توافرها في النظام الفعال والمستدام

[1] ضيفي نعاس – الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي –رسالة دكتوراه –جامعة الجزائر– 1سنة 2017/2016ص68

للمساعدة القانونية على النطاق الوطني العام للأشخاص المشتبه فيهم والمحتجزين والمتهمين بارتكاب جرائم جنائية او من ادينوا بها وكذالك لضحايا الجريمة والشهود في الدعاوى الدولية [1]

[1] أنظر ص 05منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية –ص 03المقدمة سنة 2013

الفصل الثاني :

إجراءات المحاكمة العادلة في القضاء العسكري

لفهم سير العدالة الجزائية، سواء في القضاء العام أو العسكري. تستمد هذه الإجراءات أحكامها من جملة من القواعد القانونية المنظمة لعمل الهيئات القضائية، بدءا من استلام القضية وحتى إصدار الحكم النهائي. إن هذه الإجراءات، التي تتخذها المحاكم بمختلف درجاتها، تضمن تحقيق المحاكمة العادلة وصون حقوق المتقاضين. فمن مثول المتهم أمام هيئة المحاكمة إلى صدور الحكم، تنظم كل خطوة بدقة متناهية. وفي سياق القضاء العسكري، الذي يشكل محور دراستنا، تتجلى خصوصية بعض هذه الإجراءات، بينما تبقى الغالبية العظمى منها خاضعة للقواعد العامة المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يؤكد مرجعية هذا الأخير في غياب نص خاص. هذا الفصل سيسلط الضوء على المراحل المختلفة التي تمر بها القضية، بدءا من الإجراءات السابقة للجلسة، مرورا بتنظيمها، وصولا إلى سبل الطعن في الأحكام الصادرة.

المبحث الأول: إجراءات تنظيم الجلسة

تشير إجراءات الجلسة إلى جميع الخطوات القانونية التي تتخذها الهيئات القضائية منذ استلام القضية وحتى الفصل فيها وإخراجها من نطاق صلاحيتها. هذه الإجراءات تشمل تلك التي تتخذها المحكمة العسكرية مباشرة بعد استلام الملف، أو بعد إحالته إليها من جهة التحقيق. كما تشمل الإجراءات المتخذة على مستوى مجلس الاستئناف العسكري بعد استئناف أحكام المحكمة العسكرية.

تستمد هذه الإجراءات أحكامها من قانون القضاء العسكري، غالبا بموجب نصوص خاصة، ومن قانون الإجراءات الجزائية كتطبيق للقواعد العامة وفقا لما ينص عليه قانون القضاء العسكري نفسه في العديد من الحالات. ومن الجدير بالذكر أن بعض هذه الإجراءات يتم اتخاذها قبل انعقاد الجلسة وتعتبر سابقة لها.

عند وصول القضية إلى هيئة المحاكمة، هناك العديد من الإجراءات التي يوجب القانون اتخاذها، بدءا من مثول المتهم أمامها وحتى إصدار المحكمة حكمها النهائي. تتميز بعض هذه القواعد بكونها خاصة بالمحاكمات العسكرية، بينما الغالبية العظمى منها تطبق عليها القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية. وهذا يرجع إلى أن قانون القضاء العسكري غالبا ما ينص على تطبيق القواعد العامة ما لم يوجد نص خاص في هذا القانون. وتتخذ بعض هذه الإجراءات أثناء سير الجلسة.

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لجلسة المحكمة العسكرية

كما هو الحال في الجهات القضائية الجزائية أو الجنائية العادية، لا تتلقى المحاكم العسكرية المختصة ملفات الدعاوى القضائية بشكل مباشر أو بمبادرة من قضاتها. بدلا من ذلك، تصلها هذه الملفات عبر آليات مختلفة، تشترك جميعها في أن جهات عامة أخرى هي من تتولى إعداد الدعوى وتحضيرها مسبقًا. فحتى في الحالة الوحيدة التي يسمح فيها قانون الإجراءات الجزائية للمتضرر برفع دعواه مباشرة أمام المحكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور (المادة 337 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، فإن ذلك لا يعني وصول القضية إلى قاضي الحكم دون المرور عبر ممثل الادعاء العام (وكيل الجمهورية).

[1] المادة 337 مكرر من قانون رقم 18-06، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 34 لسنة 2018.

علاوة على ذلك، ورغم سماح القانون للمتضرر بالادعاء مدنيا خلال الجلسة (المواد 239 إلى 247)، مع إمكانية اعتراض ممثل النيابة العامة على ذلك، إلا أن هذا الأمر غير وارد أمام جهات القضاء العسكري. فالقضاء العسكري يحظر نظر الدعوى المدنية التبعية، وبالتالي لا يمكن لأي متضرر أن يدعي مدنيا أمامه.

تبقى هناك بعض الإجراءات التي تميز مرحلة ما قبل المحاكمة في القضاء العسكري، والتي تقوم بها مختلف الأجهزة القضائية العسكرية الأخرى، مثل قاضي التحقيق العسكري، وغرفة الاتهام العسكرية، والنيابة العامة العسكرية. تبدأ هذه الإجراءات بطلب انعقاد المحكمة العسكرية **(الفرع الأول)**، وتمر بدعوة المتهم للحضور أمامها، وهو ما يستلزم تبليغه بمكان وموعد انعقاد المحكمة وتكليفه بالحضور **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: طلب انعقاد المحكمة العسكرية

لا تختلف طريقة وصول الدعاوى إلى المحاكم العسكرية كثيرا عن نظيراتها في القضاء الجزائي والجنائي العادي؛ فكلاهما يتلقى الملفات بعد إعدادها وتحضيرها من قبل جهات أخرى. ورغم أن قانون الإجراءات الجزائية يسمح في حالات معينة للمتضرر برفع دعواه مباشرة أمام المحكمة عبر التكليف المباشر بالحضور (المادة 337 مكرر)، فإن ذلك لا يلغي دور ممثل الادعاء العام.

ومع ذلك، يبرز اختلاف جوهري في طبيعة الدعاوى المقبولة؛ فالقضاء العسكري لا يجيز نظر الدعوى المدنية التبعية، على عكس القضاء العادي الذي يسمح للمتضرر بالادعاء مدنيا خلال الجلسة (المواد 239 إلى 247). هذا يعني أن مفهوم "الادعاء المدني" بمفهومه التقليدي غير مطبق أمام المحاكم العسكرية.

تتضمن مرحلة ما قبل المحاكمة العسكرية إجراءات مميزة تتولاها أجهزة قضائية عسكرية متخصصة، مثل قاضي التحقيق العسكري، وغرفة الاتهام العسكرية، والنيابة العامة العسكرية.

تبدأ هذه الإجراءات بطلب الوكيل العسكري للجمهورية[1]، الذي بناء عليه يحدد رئيس المحكمة العسكرية[2] مكان ويوم وساعة انعقاد الجلسة (المادة 134 من قانون القضاء العسكري). يقوم الوكيل العسكري بإخطار السلطة العسكرية المعنية، التي بدورها تصدر أمرا بدعوة المحكمة للانعقاد، سواء في مقرها أو في مكان آخر ضمن دائرة الاختصاص المحدد. بعد تحديد الموعد، يتولى الوكيل العسكري إخطار المساعدين العسكريين (الرئيسيين والاحتياطيين)، إضافة إلى المتهم ومحاميه، بمكان وتاريخ ووقت الجلسة.

يخضع هذا التبليغ لمواعيد محددة وفقا للمادة 194 من قانون القضاء العسكري، والتي تقضي بأن تكون المهلة بين تسليم التكليف بالحضور للمتهم ويوم مثوله أمام المحكمة ثمانية أيام كاملة على الأقل. تخفض هذه المدة إلى 24 ساعة فقط في زمن الحرب[3].

بالمقارنة، تتلقى محاكم الجنح والمخالفات في القانون الجزائي قضاياها بطرق متعددة (المادة 333 ق. إ. ج)، منها: الإحالة من جهات التحقيق (مثل قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام)، حضور الأطراف بإرادتهم، التكليف بالحضور الصادر عن وكيل الجمهورية (والذي يختلف عن التكليف المباشر)، أو عن طريق إجراءات التلبس (المواد 338 وما بعدها). الجدير بالذكر أن إجراءات التلبس تنطبق غالبا على الجنح دون المخالفات[4].

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات، فإنها لا تعقد جلساتها بشكل مستمر كالمحاكم الأخرى. فدوراتها تعقد كل ثلاثة أشهر بأمر من رئيس المجلس القضائي، مع إمكانية عقد دورات إضافية عند الضرورة (المادة 253 ق. إ. ج). يتطلب الأمر إجراءات تحضيرية بعد قرار الإحالة من غرفة الاتهام، حيث يقوم النائب

---

[1] لعميش ياسين، اجراءات الدعوى العمومية العسكرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018، ص 37.

[2] المادة 128 الفقرة 02 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون (18-14).

[3] تجدر الإشارة على أن المادة (134) من قانون القضاء العسكري تنص أيضا على أنه: " تنعقد المحكمة العسكرية في المكان المعين لها، واليوم والساعة المحددين من قبل الرئيس، بناء على طلب الوكيل العسكري للجمهورية. يجوز للمحكمة العسكرية ان تنمح المتهم المحال مباشرة امامها مهلة ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل، لتمكينه من تحضير دفاعه، وفي حالة الحرب تقلص هذه المهلة إلى أربع وعشرين (24) ساعة ...."

[4] حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-دراسة تحليلية-مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2012-2014، ص 113.

العام بإرسال الملف وأدلة الاتهام لجدولة القضية، ويأمر بنقل المتهم الموقوف إلى المؤسسة العقابية الكائنة في دائرة المحكمة[1].

في سياق التحقيق التكميلي، يمتلك رئيس محكمة الجنايات، أو من يفوضه من القضاة، صلاحية استجواب المتهم والتحقق من تبليغه بقرار الإحالة وقائمة المحلفين. وإذا رأى أن التحقيق غير كاف، جاز له اتخاذ أي إجراء تحقيق يراه لازما. يطلب من المتهم اختيار محام، أو يعين له محام تلقائيا من النقابة إذا لم يتمكن من ذلك. ويحق للمحامي الاطلاع على الملف قبل خمسة أيام على الأقل من الجلسة[2] وفق ما نصت عليه المادة 272 ق. إ. ج.

في القضاء العسكري، إذا تبين لرئيس المحكمة العسكرية أن التحقيق غير مكتمل أو ظهرت عناصر جديدة، يمكنه أن يأمر بإجراءات تحقيق إضافية[3]. يتولى هذه الإجراءات قاضي تحقيق عسكري منتدب، ولا يجوز للقاضي المكلف بالتحقيق الإضافي أن يصدر الأوامر القضائية[4]، وتودع المحاضر والوثائق في كتابة الضبط وتضم إلى ملف الدعوى، مع إخطار النيابة والمحامي بذلك. يحق للوكيل العسكري للجمهورية الاطلاع على أوراق الدعوى وإعادتها خلال 24 ساعة[5].

بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات، إذا قررت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق تكميلي (المادة 356 ق. إ. ج)، فإنه يخضع للأحكام المقررة في المواد 105 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية[6] والتي تتعلق باستجواب المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة. يحق لوكيل الجمهورية الاطلاع على الملف خلال 24 ساعة لضمان سير التحقيق دون تعطيل.

---

[1] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط 01 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص 74.

[3] المادة 129 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14.

[4] المادة 01/120 من قانون القضاء العسكري. المصدر نفسه.

[5] المادة 129 من قانون القضاء العسكري، المصدر نفسه.

[6] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 154.

وفيما يتعلق بضم الملفات، إذا صدرت عدة قرارات إحالة أو كان هناك تقديم مباشر للمحاكمة ضد عدة متهمين مختلفين عن الجريمة نفسها، يجوز لرئيس المحكمة العسكرية أن يأمر بضمها جميعا، وينطبق الأمر ذاته على الجرائم المختلفة ضد المتهم نفسه[1].

أمام محاكم الجنح والمخالفات، تسمح المادة 332 من قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة بضم القضايا المرتبطة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة. تعتبر الجرائم مرتبطة إذا توافرت إحدى الحالات الأربع المحددة في المادة 188 ق. إ. ج[2]، مثل ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص مجتمعين، أو بناء على تدبير إجرامي مسبق، أو لغرض تسهيل ارتكاب جرائم أخرى، أو إخفاء أشياء متحصلة عن جناية أو جنحة.

أما بالنسبة لمحكمة الجنايات، فإذا صدرت عدة أحكام إحالة بخصوص جناية واحدة ضد متهمين مختلفين، يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بضمها جميعا (المادة 277 ق. إ. ج)، وكذلك الأمر إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه. هذا الضم ضروري لتحقيق العدالة، خاصة في الجرائم المعقدة والمرتبطة التي لا تقبل التجزئة، لضمان الفصل فيها بحكم واحد، حتى لو تبين لاحقا أنها لا تشكل سوى جنحة أو مخالفة (المادة 248 ق. إ. ج)[3].

بناء على ما تقدم، يتضح أن إجراءات انعقاد المحكمة العسكرية، سواء تعلق الأمر بالمخالفات والجنح أو بالجنايات، لا تختلف اختلافا جذريا عما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة وأن قانون القضاء العسكري نص صراحة على تطبيق هذه الأحكام ما لم يرد نص خاص ينظم انعقاد المحاكم والمجالس العسكرية.

الفرع الثاني: تكليف بالحضور والتبليغات

يتولى الوكيل العسكري للجمهورية متابعة الإجراءات الخاصة بالمتهمين، سواء أكانوا مقدمين مباشرة أم محالين إلى المحكمة العسكرية، حيث يقوم بتكليفهم بالحضور المباشر أمامها، مع تسليمهم أمر الحضور وفقا للمهل والإجراءات المنصوص عليها في القانون. ويتعين على المتهم أو محاميه إخطار الوكيل العسكري

[1] المادة 130 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14.

[2] حمودي ناصر، المرجع السابق، ص 132.

[3] رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07، المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 36.

للجمهورية بأسماء وعناوين الشهود الذين يرغبون في سماعهم، وذلك قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة، وإذا لم يقم الوكيل العسكري باستدعاء هؤلاء الشهود، يحق للمتهم استحضارهم مباشرة. أما في زمن الحرب، فللمتهم الحق في طلب سماع أي شاهد للدفاع عن نفسه، دون الحاجة إلى إجراءات أو تكليف مسبق بالحضور، شريطة إبلاغ الوكيل العسكري للجمهورية بالشاهد قبل بدء الجلسة، ويبقى هذا الطلب خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة[1].

يتم إجراء التكليف بالحضور بواسطة كاتب الضبط أو أي من أعوان القوة العمومية، وذلك دون تحميل المتهم أية مصاريف. ويتوجب أن يشتمل التكليف بالحضور الخاص بالمتهم، وفقا للمادة 192 من قانون القضاء العسكري، على بيانات محددة تشمل: اسم وصفة السلطة القضائية الطالبة، وحكم الإحالة الذي استند إليه الطلب أو ما يفيد التقديم المباشر، والأمر بالتكليف الصادر عن المحكمة. كما يجب تحديد مكان وتاريخ وساعة انعقاد الجلسة، وتفصيل الواقعة موضوع المتابعة مع ذكر النص القانوني المطبق عليها، بالإضافة إلى أسماء الشهود والخبراء المعنيين. ومن الضروري، تحت طائلة بطلان الإجراء، إخبار المتهم بأنه في حال عدم اختياره لمحام للدفاع عنه، سيتم تعيين مدافع له بشكل تلقائي. ويجب أيضا إخطاره بضرورة إبلاغ وكيل الدولة العسكري بقائمة الشهود الذين يطلب الاستماع إليهم، وذلك من خلال تصريح يقدمه إلى كتابة الضبط قبل موعد الجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل، على أن تكون ورقة التكليف بالحضور مؤرخة وموقعة[2].

في حالة قيام الحرب، ووفقا للمادتين 193 و 194 من قانون القضاء العسكري، يضاف إلى البيانات المذكورة أعلاه في تكليف المتهم اسم المدافع الذي تم تكليفه تلقائيا، ويتم إعلام المتهم بحقه في إحضار شاهد وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (131/5) من ذات القانون. كما يتم تخفيض مهلة الحضور بعد استلام التكليف إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

أما بالنسبة للتكليف بالحضور الموجه للشاهد أو الخبير، فإنه يجب أن يتضمن، حسب المادة 195 من قانون القضاء العسكري، اسم وصفة السلطة الطالبة، والاسم الكامل للشاهد أو الخبير ومحل إقامته، وتاريخ وساعة ومكان الجلسة التي يتوجب عليه حضورها، مع توضيح صفته (شاهد أم خبير)[3]. ويجب أن

[1] المادة 1/131 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14، مرجع سابق.

[2] كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص ص: 78،79

[3] كمال دمدوم، مرجع السابق، ص 79.

ينبه في التكليف إلى أن الشاهد، في حال عدم حضوره أو رفضه الإدلاء بالشهادة أو الإدلاء بشهادة زور، سيتعرض للعقوبات القانونية. وفي حال إهماله للتكليف، سيتم استخدام الإكراه البدني بواسطة القوة العمومية لإجباره على الحضور، مع إمكانية الحكم عليه. ويجب أن تكون ورقة التكليف هذه مؤرخة وموقعة أيضا.

لإتمام عملية تبليغ الشخص المعني، يقوم الوكيل العسكري للجمهورية بتزويد العون المكلف بالتبليغ بنسخة من الورقة المطلوب تسليمها، بالإضافة إلى محضر يعد من ثلاث نسخ. هذا المحضر مخصص لإثبات واقعة تسليم التبليغ للمعني بالأمر، أو لإثبات عدم تواجده في محل إقامته. ويتضمن المحضر بيانات أساسية تشمل: اسم وصفة السلطة التي طلبت التبليغ، واسم ووظيفة أو صفة العون القائم بالتبليغ، والاسم الكامل للشخص المرسل إليه التبليغ وعنوانه، بالإضافة إلى تاريخ وساعة تسليم الورقة، أو في حالة تعذر ذلك، ما يفيد عدم إمكانية الاتصال بالمرسل إليه في محل إقامته المحدد[1]. ويقوم كل من العون المكلف بالتبليغ والمرسل إليه بتوقيع المحضر، وفي حال رفض الأخير التوقيع، يشار إلى ذلك صراحة في المحضر. بعد ذلك، ترسل نسختان من هذا المحضر إلى الوكيل العسكري للجمهورية، وذلك وفقا لأحكام المادتين 196 و 197 من قانون القضاء العسكري[2].

باعتبار عملية التبليغ الشخصي للمعني ضرورية، حيث تترك له نسخة كدليل على حضوره أو غيابه. في حال غياب المعلومات اللازمة، يحق لوكيل الجمهورية العسكري طلب إجراء تحريات من قبل جميع أعوان القوة العمومية للكشف عن عنوان المعني، وتدون هذه التحريات في محاضر حتى وإن لم تسفر عن

---

[1] المرجع نفسه، ص 80.

[2] حيث تنص المادة (196) من قانون القضاء العسكري على أنه تبلغ أوراق التكليف بالحضور والأحكام القضائية وفقا للأوضاع التالية: يرسل الوكيل العسكري للجمهورية إلى العون المكلف بالتبليغ ما يلي: نسخة الورقة لتسليمها إلى المرسل إليه، محضر في ثلاث نسخ مخصص لإثبات تبليغ المعني أو غيابه عن محل إقامته المعين، ويجب أن يذكر في المحضر ما يلي: اسم ومهمة أو صفة الجهة الطالبة، اسم ووظيفة أو صفة العون المكلف بالتبليغ، اسم ولقب وعنوان الشخص الذي أرسلت إليه الورقة تاريخ وساعة تسليم الورقة، أو عدم إمكان الاتصال بالمرسل إليه في محل الإقامة المعين.ويوقع المحضر من قبل العون وكذلك من قبل المرسل إليهم إذا حصل تبليغهم الورقة شخصيا، وفي حالة رفض التوقيع أو عدم إمكانية التوقيع، يذكر ذلك في المحضر، فترسل نسختان من محضر التبليغ أو إثبات الغياب إلى الوكيل العسكري للجمهورية. وفي حالة التبليغ شخصيا، تترك نسخة واحدة للمرسل إليه.
بينما تنص المادة (197) من القانون نفسه على أنه يثبت غياب المرسل إليه بموجب محضر، إذا كانت مدة غيابه غير محدودة، أو كان تبليغ الورقة لا يمكن أن يتم ضمن المهلتين المذكورتين في المادة 194. وإذا أفضت الاستعلامات إلى الوقوف على المكان الذي يسكن فيه المرسل إليه، جرى قيد ذلك في محضر تثبيت الغياب. وفي حالة انعدام المعلومات اللازمة، يجوز للوكيل العسكري للجمهورية أن يطلب من جميع أعوان القوة العمومية الشروع في التحريات لاكتشاف عنوان المعني. ويضع أعوان القوة العمومية محاضر بالأعمال المطلوبة ضمن الأوضاع العادية، حتى ولو بقيت دون جدوى، ثم تحال المحاضر مرفقة بنسخة مصدقة إلى الوكيل العسكري للجمهورية".

نتائج. أما إذا لم يتم تسليم التبليغ للشخص المطلوب، فتطبق قواعد محددة: فإذا كان الأمر يتعلق بعسكري معيب بصفة غير قانونية، يتم التكليف بالحضور أو التبليغ إلى الهيئة العسكرية التي ينتمي إليها ضمن ظرف مغلق يحتوي فقط على البيانات الأساسية. أما إذا لم يكن للمرسل إليه موطن معلوم، أو كان البحث عنه دون جدوى، أو كان مقيما في بلد أجنبي، فيتم تكليفه بالحضور وتبليغه إلى النيابة التابعة للمحكمة العسكرية الناظرة في القضية، ويؤشر الوكيل العسكري للجمهورية على النسخة الأصلية ويرسل نسخة عند الاقتضاء إلى جميع السلطات المؤهلة[1].

يضاف إلى ذلك أن المادة 133 من قانون القضاء العسكري تنص صراحة على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية في جميع الأوقات، مع مراعاة التحفظات الواردة[2].

في إطار قانون الإجراءات الجزائية، ترفع الدعاوى أمام محكمة الجنح عادة عن طريق تكليف الشخص بالحضور، وذلك بناء على المادتين 333 و 334 من هذا القانون. تشير هاتان المادتان بإيجاز إلى أن تسليم تكليف الحضور يتم وفقا للأوضاع والمواعيد المحددة في المادة 439 وما بعدها. من المهم الإشارة إلى أن إجراءات التكليف بالحضور تخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتحديدا المواد 17، 18، 19، و 20 منه. يصدر هذا التكليف بناء على طلب النيابة العامة، وهو أمر منطقي كونها الطرف الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، كما يمكن أن يصدر من الإدارات المرخص لها قانونا. يجب أن يتضمن التكليف بيان الواقعة المتابع بها الشخص والنص القانوني الذي يعاقب عليها، بالإضافة إلى ذكر المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ومكان وزمان انعقاد الجلسة[3].

أما بخصوص الإجراءات أمام محكمة الجنايات، فتنص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية على أن قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية يبلغ للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، ما لم يكن قد بلغ به وفقا للمادة 200. إذا لم يكن المتهم محبوسا، يتم التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 439 إلى 441 من القانون نفسه.

[1] كمال دمدوم، المرجع السابق، ص 81.

[2] راجع في تفصيل ذلك: مولود ديدان، القانون العسكري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر، الجزائر، ص ص: 274.

[3] حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 136.

يستنتج مما سبق أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية للفصل في الوقائع المنسوبة إليه، يجب أن يبلغ به المتهم المحبوس مؤقتا أو المحتجز بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية. جرت العادة أن يقوم بهذا الإجراء كاتب في المؤسسة العقابية تحت إشراف النائب العام ومدير المؤسسة، ويتم تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلغ والمبلغ له، ويتضمن تاريخ التبليغ واسم الموظف القائم بالتبليغ. في حال لم يكن المتهم محبوسا، يتم تبليغ قرار الإحالة إليه وفقا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وتحديدا المواد من 439 إلى 441، والتي أحالت عليها المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الثاني: اجراءات سير الجلسة المحكمة العسكرية

بعد إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة العسكرية المختصة، تحدد جلسة للقضية. تعقد المحكمة في المكان والتاريخ والساعة التي يحددها الرئيس[2]. في أوقات الحرب، قد يمنح المتهمون المحالون مباشرة أمام القضاء العسكري مهلة 24 ساعة لتمكينهم من تحضير دفاعهم[3]. تطبق المحاكم العسكرية في جميع الأوقات الأحكام المنصوص عليها في المواد من 285 إلى 315 من قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة بعض الاستثناءات. تتطلب مباشرة إجراءات المناقشة الخاصة بالقضايا من رئيس المحكمة العسكرية ورئيس المحكمة الجزائية أو الجنائية العادية المرور بعدة مراحل أساسية في المحاكمة، بدءا من حضور المتهم[4]، مرورا بما يمكن أن يبدى من دفوع شكلية واستجواب المتهم وسماع الشهود **(الفرع الأول)**، وصولا إلى إجراءات سير المرافعات **(الفرع الثاني)**.

---

[1] المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "**يبلغ حكم الإحالة المتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له منه نسخة. فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439 إلى 441**".

[2] صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 38.

[3] المادة 3/134 قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18-14، المصدر السابق.

[4] المادة 133 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14، المصدر سابق.

الفرع الأول: حضور المتهم وإثارة الدفوع الشكلية واستجواب

أولا: حضور المتهم

بعد اكتمال تشكيل محكمة الجنح، يعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة علنا. يبدأ الإجراء الأول بالمناداة على المتهم، ويأمر الرئيس بإحضاره طليقا من أي قيد، مع توفير حراسة من الحرس. يجب أن يحضر المتهم ومدافعه، وفي حال غياب المدافع الذي اختاره المتهم، يعين الرئيس له مدافعا تلقائيا. بعد ذلك، يسأل الرئيس المتهم عن هويته الكاملة (الاسم، اللقب، السن، المهنة، المسكن، ومحل الولادة). إذا رفض المتهم الإجابة، يصرف الرئيس النظر عن ذلك[1]، وذلك وفقا للمادة 3/140 من قانون القضاء العسكري[2]. تطبق هذه الإجراءات نفسها في القضاء الجنائي العادي، كما هو وارد في نص المادة 1/343 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص جلسات محاكم الجنح[3].

للقيام بهذه الإجراءات الأولية يوم افتتاح الجلسة، يجب على المتهم الذي تم تبليغه شخصيا أن يحضر أمام المحكمة. فإذا لم يحضر المتهم دون تقديم عذر مقبول من المحكمة، يتم الحكم عليه بحكم يعتبر بمثابة حكم حضوري. أما إذا رفض المتهم المحبوس الحضور أمام المحكمة، يتم توجيه إنذار إليه بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية يعينه الرئيس. يقوم هذا العون بتحرير محضر يوثق تبليغ الإنذار وتلاوة المادة 142 من قانون القضاء العسكري وجواب المتهم على ذلك[4]. وإذا أصر المتهم على رفض الامتثال للإنذار، يأمر الرئيس، بعد تلاوة المحضر المثبت للرفض في الجلسة، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم[5]، وذلك وفقا للمادة 142 من قانون القضاء العسكري.

---

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص: 41.

[2] تنص المادة 03/140 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14، بأنه "يسأل الرئيس المتهم عن اسمه ولقبه وعمره ومكان ولادته ومهنته وعنوانه، فإذا رفض المتهم الإجابة صرف النظر عن ذلك".

[3] تنص المادة 01/343 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأنه "يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود. وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادتان 91 و 92 من هذا القانون".

[4] المادة (142) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18-14) تنص على أنه إذا رفض المحبوس الحضور أمام المحكمة، يوجه إليه إنذار بلزوم الامتثال لأمر العدالة باسم القانون، وذلك بواسطة عون من القوة العمومية بعينه الرئيس لهذا الغرض، ويضع هذا العون محضرا بتبليغ الإنذار وتلاوة هذه المادة وجواب المتهم، وإذا أبى هذا الأخير الإذعان للإنذار، أمر الرئيس، بعد تلاوة المحضر في الجلسة والمثبت للرفض، باتخاذ إجراءات المرافعة رغم تخلف المتهم.

[5] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص: 41.

بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ تشابها كبيرا في الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص. فالمادة 345 من القانون تنص على وجوب حضور المتهم المكلف شخصيا أمام المحكمة المستدعى إليها، إلا إذا كان غيابه بمبرر أو عذر تقبله المحكمة لتأجيل نظر قضيته، وإلا حوكم محاكمة تعتبر حضورية[1]. هذا يعني أن الحكم الصادر ضده يكون حكما حضوريا اعتباريا، وهو نوع من الأحكام يصدر عادة كإجراء يهدف إلى حرمان المتهم من أحد طرق الطعن، ألا وهو المعارضة، وذلك في حالات يحددها المشرع على سبيل الحصر. وقد فعل المشرع الجزائري ذلك في المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فيما يخص قضايا الجنح، حيث يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمتهم في ثلاث حالات: الأولى هي عندما يجيب المتهم على اسمه ثم يغادر قاعة الجلسة. الثانية هي عندما يرفض المتهم الإجابة رغم حضوره الجلسة، أو يقرر التخلف عن الحضور. والحالة الثالثة هي عندما يحضر المتهم إحدى الجلسات ويمتنع باختياره عن حضور الجلسات التي تؤجل إليها القضية، أو يغيب عن جلسة النطق بالحكم.

فيما يتعلق بمواد الجنايات، يعتبر الحكم حاضرا في مواجهة المتهم المتخلف عن الحضور إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 294 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. ففي حال غياب المتهم رغم تكليفه قانونا ودون إبداء سبب مشروع لغيابه، يوجه إليه الرئيس إنذارا بالحضور بواسطة القوة العمومية. إذا رفض المتهم الامتثال، يجوز للرئيس أن يأمر بإحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية، أو أن يتخذ إجراءات المرافعات بغض النظر عن تخلفه. في الحالة الأخيرة، تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غياب المتهم حاضرة، ويبلغ بها المتهم مع الحكم الصادر في الموضوع[3].

يتضح مما سبق أن قانون القضاء العسكري قد استمد نفس الأحكام المطبقة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات التخلف عن الحضور. وهذا يشمل صلاحية رئيس المحكمة في تكليف المتهم بالحضور بواسطة القوة العمومية، وكذلك اعتبار الأحكام الصادرة بحقه أحكاما حضورية. بهذا، يحرم المتهم

---

[1] المادة (345) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] التي تنص على أنه إذا لم يحضر متهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور، فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع.

[3] رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019، ص 38.

الغائب دون عذر مقبول من المحاكمة من حق الطعن بالمعارضة، وهو طريق يتيح إعادة محاكمة المتهم من جديد ويجعل الحكم المعارض فيه كأن لم يكن، مما يشكل ضمانة هامة له. وهذا يعني أن قانون القضاء العسكري في هذه النقطة لم يتضمن استثناء يمكن القول معه إنه أهدر أي ضمانة من الضمانات المقررة للمتهمين في المحاكمات الجزائية أو الجنائية، ولم يحرم المتهمين أمام المحكمة العسكرية منها.

بعد اكتمال إجراءات التأكد من حضور المتهم واتخاذ اللازم حيال المتخلفين، وبعد التحقق من هوية المتهم، يأمر الرئيس كاتب الضبط بتلاوة أمر التكليف بالحضور وقائمة الشهود الذين سيتم الاستماع إليهم، سواء من طلبت النيابة شهادتهم أو من طلبهم المتهم[1]. ومع ذلك، ووفقا للمادتين 192 و 193 من قانون القضاء العسكري، لا يمكن أن تتضمن قائمة الشهود سوى أسماء الشهود الذين بلغت أسماؤهم من قبل الوكيل العسكري للجمهورية للمتهم، أو من المتهم للنيابة العامة[2]، دون المساس بالحق الممنوح لرئيس المحكمة بموجب المادة 152 من قانون القضاء العسكري[3].

يجوز للوكيل العسكري للجمهورية والمتهم الاعتراض على الاستماع لشاهد لم يبلغ اسمه لهما، أو لم يحدد بوضوح في التبليغ، وتبت المحكمة فورا في هذا الاعتراض. يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم، ولا يغادرونها إلا للإدلاء بالشهادة. يتخذ الرئيس عند الضرورة جميع الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة، وذلك حسب المادة 146 من قانون القضاء العسكري[4]. هذه الإجراءات معمول بها أيضًا في المحاكمات الجزائية العادية طبقًا للمادة 221 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[5].

---

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص: 42

[2] راجع المادتان 192 و 193 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم 18-14، المصدر السابق.

[3] تنص المادة 152 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم 18-14، على أنه "يخول الرئيس السلطة التقديرية الإدارة المرافعات والكشف عن الحقيقة. وله أن يطلب خلال المرافعات إحضار أية ورقة يراها لازمة للكشف عن الحقيقة ودعوة أي شخص يرى من الضروري الاستماع لشهادته، حتى بواسطة أوامر الإحضار. وإذا طلبت النيابة العامة أو المدافع خلال المرافعات. الاستماع لشهود جدد فيقرر الرئيس إذ كان من الواجب الاستماع إلى هؤلاء الشهود ولا يؤدي الشهود المدعوون على الشكل المذكور اليمين وانما تعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات".

[4] المادة 146 من قانون لقضاء العسكري المعدل بالقانون رقم 18-14، المصدر السابق.

[5] التي تنص على أنه بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 343 عند الاقتضاء يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة. ويتخذ الرئيس عند الضرورة كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة".

في حال تخلف أحد الشهود عن الحضور، للمحكمة الخيار بين أمرين: إما صرف النظر عن الاستماع لشهادته والاستمرار في المرافعات، مع إمكانية تلاوة شهادته المؤداة في التحقيق إذا كان ذلك مطلوبا من قبل الدفاع أو النيابة العامة. وإما أن تأمر المحكمة، بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، بإحضار الشاهد المتخلف عند الضرورة بواسطة القوة العمومية وتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق.

في هذه الحالة، تحكم المحكمة العسكرية على الشاهد المتخلف عن الحضور، أو الذي يرفض أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته، بغرامة تتراوح بين 5000 دينار جزائري و 10000 دينار جزائري، أو بعقوبة حبس تتراوح من عشرة أيام إلى شهرين. ويجوز للشاهد المحكوم عليه بهذه العقوبات أن يرفع معارضة ضد حكم الإدانة الصادر ضده خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه شخصيا. وعلى المحكمة العسكرية أن تفصل في هذه المعارضة إما في الجلسة التي تمت فيها المرافعات أو في تاريخ لاحق حسب الحالة. أما في زمن الحرب، فتقصر مهلة المعارضة إلى يومين فقط بالنسبة للشاهد المحكوم عليه لتخلفه عن الحضور أمام المحكمة العسكرية[1].

تطبق نفس الإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بخصوص استدعاء الشهود والاستماع إلى شهاداتهم ومعاقبتهم على الإخلال بالتزاماتهم. يحق للجهة القضائية، بناء على طلب النيابة العامة، معاقبة أي شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة، وذلك بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. علاوة على ذلك، إذا تخلف شاهد عن الحضور دون عذر مقبول، يجوز للمحكمة، بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها، أن تأمر بإحضاره فورا بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله، أو تأجيل القضية إلى جلسة قريبة. في الحالة الأخيرة، يتحمل الشاهد المتخلف مصاريف التكليف بالحضور والإجراءات والانتقال وغيرها. ويجوز للشاهد المحكوم عليه بغرامة أو بمصاريف لعدم الحضور أن يرفع معارضة[3]. بالإضافة إلى ذلك، ومع مراعاة أحكام قانون القضاء العسكري في هذا الصدد، تطبق الأحكام الأخرى من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشهود أمام الجهات القضائية العسكرية[4].

---

[1] المادة (148) من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون (18-14)، المصدر السابق.

[2] المادة 97، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] وذلك كله وفقا لما قضت به أحكام المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] المادة 149 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم 18-14، المصدر السابق.

بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة ضد الشاهد المتغيب، يأمر رئيس المحكمة كاتب الضبط بتلاوة قرار إحالة المتهم إلى المحكمة أو تقديمه مباشرة أمامها، بالإضافة إلى الإشارة إلى الأوراق التي يرى من الضروري إطلاع المحكمة عليها. بعد ذلك، يقوم الرئيس بتذكير المتهم بالتهمة الملاحق لأجلها، وينبهه إلى أن القانون يبيح له إبداء ما يراه لازما للدفاع عن نفسه، وذلك تطبيقا لنص المادة 147 من قانون القضاء العسكري[1]. بهذا، تبدأ الإجراءات الفعلية للمحاكمة العسكرية.

بالنظر إلى ما سبق، يتضح أن المحاكمة العسكرية تعد محاكمة جزائية بالمعنى المفهوم في قانون الإجراءات الجزائية، حيث تسعى للتأكد من ثبوت التهمة المنسوبة للمتهم ونسبتها إليه. هذا لا يتحقق إلا من خلال استجواب المتهم في الجلسة والاستماع إلى شهادة الشهود، وهو المبدأ الأساسي في جميع المحاكمات ذات الطابع الجزائي، سواء كانت عادية أو استثنائية كالمحاكمة العسكرية. ولتجنب بطلان الإجراءات، فقد أوجب قانون القضاء العسكري، على غرار المحاكمات في مواد الجنايات العادية، إثارة الدفوع الشكلية أولا قبل الخوض في موضوع الدعوى.

ثانيا: إثارة الدفوع الشكلية و استجواب المتهم وسماع الشهود

للانتقال إلى مناقشة القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العسكرية، يتوجب على رئيس المحكمة العسكرية، وقبل الخوض في استجواب المتهم ومناقشة الأدلة والشهود، أن يمكن الخصوم أولا من إبداء دفوعهم الشكلية قبل الدخول في موضوع الدعوى. ونظرا لغياب نصوص صريحة وخاصة في قانون القضاء العسكري بهذا الشأن، فإن المحكمة العسكرية تطبق القواعد الخاصة بالمحاكمات الجنائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ما لم تتعارض هذه القواعد مع أحكام قانون القضاء العسكري، الذي يعد قانونا خاصا[2].

أ- إثارة الدفوع الشكلية:

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة 133 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14، المصدر السابق.

بعد التأكد من حضور المتهم وجميع أطراف الدعوى والتحقق من هوياتهم، تفتتح المناقشات والمرافعات. ومع ذلك، تشترط المادة 150 من قانون القضاء العسكري[1] على كل طرف في الدعوى أن يقدم دفوعه الشكلية قبل الخوض في الموضوع، وذلك قبل أي دفع يتعلق بالموضوع نفسه[2]. يعزى هذا الشرط إلى أن الفصل في الدفع الشكلي قد يغني عن تناول الموضوع الأصلي للقضية. في هذا الصدد، لا تختلف المحاكمات أمام المحاكم العسكرية عما هو معمول به في قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمات الجنائية العادية، وفقا لما هو مبين في المادة 331 منه[3].

ب- استجواب المتهم وعرض أدلة الإثباث

بعد أن يمنح رئيس المحكمة العسكرية الخصوم فرصة إبداء دفوعهم الشكلية، يبدأ في مناقشة موضوع الدعوى. يقوم الرئيس بمواجهة المتهم بالوقائع المجرمة الموجهة إليه، والتكييف القانوني لها، والمواد القانونية المطبقة عليها. يشرع في استجوابه بخصوص هذه الوقائع ويتلقى تصريحاته وأجوبته عنها، مع مناقشة ظروف وملابسات وقوع الجريمة، دون أي مقاطعة من خصوم الدعوى، حتى لو كان ممثل النيابة العامة. بعد ذلك، يواجهه بالأدلة والحجج التي تدعم اتهامه وتنسب إليه الجريمة، ويتلقى تصريحاته بخصوص كل

[1] التي تنص على أنه "إن الدفوع المتعلقة بتشكيل المحكمة العسكرية أو بصحة رفع الدعوى إليها يجب أن تقدم لهذه الأخيرة بموجب مذكرة دفاع قبل المرافعة في الموضوع وإلا تكون غير مقبولة وتبت المحكمة في الحال في هذه الدفوع بموجب حكم واحد وتأمر بإحالة القضية إذا لزم الأمر ذلك".

[2] دردار نور الإيمان، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016، ص: 39.

[3] التي تنص على أنه "يجب إبداء الدفوع الأولوية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة، ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم. وإذا كان الدفع جائزا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة. فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع. إما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات".

ذلك[1]. يتم استجواب المتهم قبل سماع الشهود وتلقي شهاداتهم، وذلك تطبيقا لنص المادة 224 من قانون القضاء العسكري[2].

بعد أن يختتم الرئيس استجواب المتهم وتلقي تصريحاته بشأن التهمة الموجهة إليه والأدلة المقدمة من الادعاء، وبعد الاستماع إلى أقوال باقي المتهمين، يسمح للمتهم نفسه أو محاميه بتوجيه أسئلة إلى بقية المتهمين والشهود في القضية، وذلك عن طريق رئيس الجلسة[3]. كما يحق لأعضاء المحكمة العسكرية أيضا توجيه أسئلة للمتهمين والشهود عبر الرئيس، دون أن يكون لهم حق إبداء الرأي في الموضوع[4]. ومع ذلك، يسمح لممثل النيابة العامة بتوجيه أسئلته للمتهمين والشهود بكل حرية وبشكل مباشر، دون الحاجة للمرور عبر الرئيس[5].

يتمتع رئيس المحكمة العسكرية بسلطة تقديرية كاملة في تقييم قيمة وفائدة أي سؤال يوجه إلى المتهم أو الشهود. وبناء على ذلك، يجوز له قبول السؤال وطلب الإجابة عليه، أو رفضه وتجاهله، أو رفض توجيهه صراحة. في الحالة الأخيرة، يحق لمن طرح السؤال أن يطلب إشهادا على ذلك[6].

بعد ذلك، يقوم الرئيس، وفقا للمادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، بعرض أدلة الإثبات، أو محاضر الحجز، أو الاعتراف بهذه الأدلة، إذا لزم الأمر أثناء استجواب المتهم أو بعده مباشرة. ومن ثم، لا يجوز للمتهم أن يستند في طعنه بالنقض على عدم تقديم أدلة الإقناع في الجلسة، ما لم يثبت، بإشهاد

---

[1] البوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007، ص 32.

[2] التي تنص على أنه يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

[3] المادة 3/154 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14، والمادة 01/287 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المادة 02/154 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14، والمادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[5] المادة 3/154 من قانون القضاء العسكري، والفقرة الأخيرة من المادة 287 و 224 من ق.إ.ج.ج.

[6] لبوازدة محمد لمين، المرجع السابق، ص 32.

[7] المادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنص: "يعرض الرئيس على المتهم، إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه، أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمة محل ذلك".

أو أي اعتراض، أنه طلب ذلك ولم تفصل فيه المحكمة[1]. خلال عملية استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات عليه، يجب على المتهم التحدث بلباقة واحترام مع هيئة المحكمة، والالتزام بالهدوء وعدم الانفعال تجاه الأسئلة المطروحة. فإذا أحدث تشويشا أثناء الجلسة، يطلعه الرئيس على خطر طرده ومحاكمته غيابيا. وإذا كرر ذلك، يأمر الرئيس بإبعاده من قاعة الجلسة[2]، وفي هذه الحالة، تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حاضرة ويحاط علما بها. أما إذا أحدث شغبا أثناء تنفيذ هذا الأمر، يأمر رئيس محكمة الجنح بإيداعه الحبس ويعاقب وفقا للقانون[3].

ج- تلقي شهادة الشهود

بخصوص سماع شهادة الشهود أمام المحكمة العسكرية، وتطبيقا للمادة 149 من قانون القضاء العسكري[4]، تطبق الأحكام الأخرى لقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشهود أمام الجهات القضائية العسكرية. بعد استجواب المتهم وعرض الأدلة عليه، يأمر رئيس الجلسة كاتب الضبط بالمناداة على شهود القضية إن وجدوا، ليدخلوا قاعة الجلسات ويؤدوا شهاداتهم فرادى وشفاهة، سواء كانت الشهادة لإثبات الوقائع المنسوبة للمتهم أو نفيها عنه[5]. يطلب من كل شاهد أن يصرح باسمه، لقبه، عمره، مهنته، موطنه، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أي علاقة قرابة أو مصاهرة[6]. بعد ذلك، يطلب رئيس المحكمة من الشاهد أن يقف ويرفع يده اليمنى ليحلف اليمين المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية[7]، والتي تنص على: "أقسم بالله العظيم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق."

تجدر الإشارة إلى وجود فئة من الأشخاص تسمع شهاداتهم دون حلف اليمين، وذلك وفقا لما بينته المادتان 228 و 229 من قانون الإجراءات الجزائية[8]. بعد ذلك، يطلب الرئيس من كل شاهد يدلي بشهادته

[1] دردار نور الإيمان، المرجع السابق، ص 42.

[2] المادة 295 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[3] المادة 296 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[4] المادة 149 من قانون القضاء العسكري، المصدر السابق.

[5] المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[6] المادة 226 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[7] المادة 227 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[8] راجع تلك الفئات في مضمون نص المادتين أعلاه.

أن يذكر كل ما شاهده، سمعه، أو يعرفه عن وقائع الجريمة المنسوبة للمتهم، دون أي مقاطعة من الرئيس أو أي من أطراف الدعوى الآخرين، بما في ذلك ممثل النيابة العامة[1].

بعد انتهاء الشاهد من الإفادة، يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة التي يراها مفيدة لكشف وإيضاح جوانب القضية. يجوز ذلك أيضا لباقي أطراف الدعوى، بشرط أن توجه أسئلتهم عن طريق رئيس الجلسة، باستثناء ممثل النيابة العامة الذي يمكنه توجيه أسئلته للشهود بشكل مباشر دون المرور عبر الرئيس. ينسحب الشاهد فور انتهائه من أداء شهادته من قاعة الجلسات ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك، وهذا تطبيق لنص المادة 6/233 من قانون الإجراءات الجزائية. لضمان شفافية الشهادة وصدقها وتحقيق العدالة، وضع المشرع الجزائري أحكاما رادعة لكل من تسول له نفسه الإدلاء بشهادة الزور[2].

الفرع الثاني: المرفعات

بعد انتهاء استجواب المتهم، وعرض أدلة الإثبات، والاستماع إلى شهادات الشهود والخبراء (إن وجدوا)، يمنح رئيس الجلسة الكلمة لكل من النيابة العامة ودفاع المتهم لتقديم مرافعاتهم وطلباتهم[3]. وتكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم في ختام المرافعة.

أ- سماع مرافعة النيابة العامة وطلباتها

وفقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن ينتهي رئيس الجلسة من استجواب المتهم والاستماع إلى الشهود والخبراء (إن وجدوا)، تمنح الكلمة لممثل النيابة العامة. يتولى ممثل النيابة المرافعة في الدعوى العمومية، مركزا على إثبات توافر الأركان العامة للجريمة، ونسبتها للمتهم، وقيام مسؤوليته الجزائية عنها.

لذا، يجب على ممثل النيابة العامة أن يكون ملما بشكل كاف بعناصر ملف الدعوى، وأن تكون مناقشته موضوعية وبناءة. وهذا يشمل إقامة الحجة والدليل على ما ينسب للمتهم، وتطبيق القانون تطبيقا سليما، بالإضافة إلى تقديم الطلبات بشأن العقوبة ضده[4].

---

[1] دردار نور الإيمان، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] المادة 1/154 من القانون القضاء العسكري، المصدر السابق.

[4] لبوازدة محمد لمين، المرجع السابق، ص 35.

ب- مرافعة دفاع المتهم:

إن دور دفاع المتهم أمام القضاء الجزائي حيوي لضمان محاكمة عادلة، وهو حق دستوري مكفول. بعد استماع المحكمة لمرافعة ممثل النيابة العامة وتقديمه للأدلة، تمنح الكلمة للمحامي أو المحامين للدفاع عن المتهم. يتضمن ذلك الرد على اتهامات النيابة العامة ومناقشة ما قدمته من أدلة أو حجج تتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها للمتهم[1]. لذا، يجب على محامي المتهم أن يكون ملما بجميع أوراق الملف قبل جلسة المحاكمة، وأن يستنبط الحجج اللازمة للدفاع عن موكله. يمكن أن يشمل ذلك الاستعانة بشهود لنفي الاتهام، طرح أسئلة دقيقة على شهود الإثبات، وتقديم مستندات قاطعة لدحض أدلة الاتهام[2]. يحق للنيابة العامة التعليق والرد على أي نقطة يثيرها المحامي في مرافعته، مع العلم أن الكلمة الأخيرة دائما للمتهم[3].

إذا تعذر إنهاء المرافعات في نفس الجلسة، يأمر رئيس الجلسة بتأجيل النظر في الدعوى إلى يوم وساعة محددين. وينطبق هذا الإجراء على القضايا المسجلة في الجدول التي لم تنظر فيها في اليوم المعين. في هذه الحالة، يدعو رئيس الجلسة إلى اجتماع أعضاء المحكمة، وعند اللزوم القضاة المساعدين الاحتياطيين، ووكيل الجمهورية العسكرية، وكاتب الضبط، والمترجم (إن وجد)، بالإضافة إلى المدافعين[4]. يكلف المتهمون والشهود غير المستنطقين، أو الذين طلب منهم البقاء تحت تصرف المحكمة، بالمثول في اليوم والساعة المحددين دون الحاجة إلى تبليغ جديد. وفي حال تغيب شاهد، يجوز للمحكمة تطبيق أحكام المادة (148) من قانون القضاء العسكري[5].

لا يجوز قطع التحقيق في القضية أو المرافعات فيها، ولا يحق للرئيس إيقافها إلا للوقت الضروري لراحة القضاة والشهود والمتهمين، وذلك لتمكين النيابة العامة والدفاع من إعداد جميع الإيضاحات التي تتطلبها مدة المرافعات وعدد الشهود. يحق للمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بتأجيل النظر في الدعوى لجلسة لاحقة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة. كما يجوز للمحكمة أيضا، بنفس

---

[1] يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، دون رقم طبعة الجزائر، 2005، ص 31

[2] دردار نور الايمان، المرجع السابق، ص 46.

[3] راجع المادة 154 الفقرتين 5 و 6 من قانون القضاء العسكري، والمادة 2/353 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجعين سابقين.

[4] راجع المادة 155 الفقرتين 1 و2 من قانون القضاء العسكري، المصدر السابق.

[5] راجع المادة 155 الفقرة 3 من قانون القضاء العسكري، المصدر نفسه.

الأوضاع أو بناء على طلب الدفاع أو المتهم، أن تأمر بتحقيق إضافي إذا وجدت واقعة هامة تستوجب الإيضاح، ويشرع في هذا التحقيق وفقا لأحكام المادة 129 من قانون القضاء العسكري[1].

ج- قفل المرافعات وتلاوة الأسئلة

في السابق، وقبل تعديل قانون القضاء العسكري بالقانون رقم (18-14)، كان رئيس الجلسة، بعد إقفال باب المرافعات، يطرح أسئلة معينة على المحكمة للإجابة عليها وفقا للمواد (158، 159، 160، 161). كانت هذه الأسئلة تطرح بالصيغة التالية:

- هل المتهم مذنب بالأفعال المنسوبة إليه؟
- هل ارتكبت هذه الأفعال في ظل ظرف مشدد؟
- هل ارتكبت الأفعال في ظل ظروف تستوجب العذر بموجب القانون؟

كان الرئيس يملك أيضا صلاحية طرح أسئلة احتياطية من تلقاء نفسه إذا تبين له أثناء المرافعات أن الفعل الأصلي يمكن اعتباره جريمة أخرى يعاقب عليها القانون، أو جناية أو جنحة تابعة للقانون العام. ولكن كان يتوجب عليه في هذه الحالة الإفصاح عن نواياه في الجلسة العلنية قبل إقفال باب المرافعات لإتاحة الفرصة للنيابة العامة والمتهم والدفاع لتقديم ملاحظاتهم.

هذا الإجراء السابق كان معمولا به أيضا في المحاكمات الجنائية العادية وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك فيما يخص الجنايات دون الجنح والمخالفات.

لكن بعد تعديل قانون القضاء العسكري في عام 2018، تم حذف المواد السابقة التي كانت تلزم بتلاوة الأسئلة في الجلسة قبل رفعها. فبعد التعديل، أصبح كل ما هو مطلوب من الرئيس هو إقفال باب المرافعات والأمر بإخراج المتهم من قاعة الجلسات، دون الحاجة إلى تلاوة الأسئلة التي ستتداول عليها هيئة المحكمة[2].

[1] راجع المادة 156 من قانون القضاء العسكري، المصدر نفسه.

[2] المادة 158 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 18-14، المصدر السابق.

من الجدير بالذكر أنه في غياب أحكام صريحة في قانون القضاء العسكري، تطبق المحكمة العسكرية قواعد الإجراءات المقررة لجهات الحكم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، شريطة ألا تتعارض مع أحكام قانون القضاء العسكري[1]. بناء على ذلك، لا تتم تلاوة الأسئلة بعد قفل باب المرافعات في قضايا الجنح والمخالفات، لعدم وجود نص يوجب ذلك لا في قانون القضاء العسكري ولا في قانون الإجراءات الجزائية.

أما بالنسبة للجنايات، وفي غياب نص محدد في قانون القضاء العسكري، تطبق المحكمة المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن الرئيس يقرر إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة. يتم وضع سؤال لكل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون السؤال كالتالي: "هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟" ويطرح سؤال مستقل عن كل ظرف مشدد وعن كل عذر تم التمسك به. إذا دفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين التاليين:

- هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟
- هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

يجب طرح جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة في الجلسة، باستثناء السؤال الخاص بالظروف المخففة. وتفصل المحكمة، دون مشاركة المحلفين، في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق هذه المادة. كما توجب المادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية على الرئيس، وقبل مغادرة قاعة الجلسات، تلاوة التعليمات الواردة في المادة نفسها والتي يجب أن تكون معلقة في مكان ظاهر بغرفة المداولات. وتنص التعليمات على ما يلي: "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟

نستنتج مما سبق أنه لا يوجد خلاف كبير أو جوهري بين الإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية وتلك المتبعة من قبل جهات القضاء العسكري فيما يتعلق بسير الجلسات، وإجراء المناقشات، والقيام

[1] المادة 133 من قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون، المصدر السابق.

بالمرافعات، وتطبيق قواعد الحضور والغياب. الاستثناء الوحيد يكمن في وجود نصوص خاصة تفرضها خصوصية الصفة العسكرية للمتابعين أمام جهات القضاء العسكري، مثل الاستعانة بالاستعلامات والقوة العمومية بشكل أكبر، وهو ما يختلف عن الإجراءات المعتادة المتعلقة بغياب المتهم عن جلسات القضاء الجزائي العادي.

المبحث الثاني: إصدار الأحكام الطعن فيها

تعقد جلسات المحاكمة أمام الجهات القضائية العسكرية، شأنها شأن نظيراتها الجزائية العادية، لتكون المرحلة الأخيرة التي تتجسد فيها كلمة القضاء وحكم القانون بخصوص الوقائع المتهم بها الأفراد. يجب أن تتوج هذه الجلسات بحكم يكون عنوانا للحقيقة، سواء كان ذلك الحكم بالإدانة أو البراءة. ولأن الأحكام القضائية، أيا كان نوعها، تعد عملا قانونيا إجرائيا، فإن هناك قواعد تحكم إجراءات إصدارها والمراحل التي تمر بها. تعرف هذه القواعد بـ "قواعد إصدار الأحكام"، وهي معمول بها في كل من قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية. يطرح السؤال هنا: هل توجد اختلافات بين القانونين في هذا الشأن؟ **(المطلب الأول)**.

من بين الضمانات الأساسية المقررة للمتهم وجميع الخصوم في كل الأنظمة الإجرائية، هو الحق في الطعن في الأحكام الصادرة. تعد هذه الأحكام أعمالا بشرية تحتمل الصواب والخطأ، سواء في تقدير الوقائع أو في تطبيق القانون. وبما أن قانون القضاء العسكري هو قانون إجرائي يحرص على تطبيق المبادئ الدستورية الجنائية العامة، فقد أقر بدوره الحق في الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العسكرية. وعليه، هل يوجد خلاف جوهري بين قانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية بخصوص هذا الحق؟ **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: إجراءات اصدار الأحكام

بعد انتهاء جلسة المحاكمة التي تجريها جهات القضاء العسكري، والتي تتضمن المناقشات والمرافعات وتقديم الأدلة ومناقشتها، وبعد منح المتهم الكلمة الأخيرة، تنصرف المحكمة إلى المداولة لإصدار الحكم. يمثل هذا الحكم الكلمة النهائية للمحكمة في موضوع الدعوى ومدى إسناد الوقائع للمتهم. تطبق هذه المداولة في القضاء العسكري على جميع أنواع القضايا (مخالفات، جنح، وجنايات)، نظرا لأن التشكيلة القضائية جماعية في كل هذه المستويات. وهذا يختلف عن القضاء العادي، حيث تحجز الدعوى للنظر في مواد المخالفات والجنح على المستوى الابتدائي نظرا لكون القاضي الفاصل فيها قاضيا فرديا **(الفرع الأول)**.

الهدف من هذه المداولة هو التداول بين أعضاء المحكمة للوصول إلى قرار قضائي بشأن التهمة المنسوبة للمتهم. هذا القرار يتجسد في حكم يصدر عن المحكمة، وتختلف طبيعة هذا الحكم باختلاف الموقف الذي تتبناه المحكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: المداولة

بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والمرافعات، تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعات وافتتاح المداولات. ينطبق هذا الإجراء على الحالات التي تكون فيها تشكيلة المحكمة جماعية، سواء في القضاء العسكري أو القضاء العادي، وبغض النظر عن درجة التقاضي. أما إذا كانت التشكيلة فردية، فيقرر الرئيس الانسحاب للنظر، ويمكنه النطق بالحكم في نفس الجلسة.

في القضاء الجماعي، سواء كان الأمر يتعلق بالجنايات في قانون الإجراءات الجزائية، أو مرحلة الاستئناف أمام الغرفة الجزائية بالمجلس وفقا للقانون ذاته، أو في القضاء العسكري حيث التشكيلة جماعية دائما، فإن الأمر يستدعي انسحاب أعضاء الهيئة القضائية للمداولة. تهدف هذه المداولة إلى التشاور بشأن التهمة المنسوبة للمتهم وتحديد مدى نسبتها إليه، إضافة إلى تقرير العقوبة الواجبة.

وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، إذا قرر رئيس المحكمة النطق بالحكم في الجلسة نفسها بعد المرافعات، فإنه يخبر الأطراف بأنه سينسحب إلى غرفة المداولات. يأمر الرئيس بإخراج المتهم من قاعة الجلسة، ويستدعي مسؤول الأمن لتأمين المنافذ المؤدية إلى غرفة المداولات. أخيرا، يعلن الرئيس رفع الجلسة، وتنسحب المحكمة إلى غرفة المداولات مع نقل أوراق الدعوى إليها، وذلك بناء على المادة 308 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ينسحب رئيس المحكمة إلى غرفة المداولات سرا، حيث يبحث في ثبوت وقائع الدعوى أو انتفائها، ويناقش الطلبات والدفوع، بالإضافة إلى مواد القانون الواجبة التطبيق. ينتهي الأمر بإصدار حكم في الدعوى بناء على الأدلة المقدمة أثناء المرافعات. تجدر الإشارة إلى أن المداولة تجري بسرية تامة بعيدا عن الجمهور[2]. وينطبق الأمر ذاته على المحاكمات العسكرية؛ فلا يحضر المداولة الوكيل العسكري للجمهورية،

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 154.

[2] درار ايمان، المرجع سابق، ص 48.

ولا المتهم، ولا الدفاع، ولا الشهود، ولا كاتب الضبط، ولا أي شخص آخر ليست له صفة في الدعوى. إن إهدار هذه السرية يبطل الحكم، لأن الحفاظ على سرية المداولات[1] يعد من أقدس واجبات القضاء.

بعد ذلك، يتداول أعضاء المحكمة حول المسائل التي أثيرت أثناء المرافعات والتي طرحت بصددها أسئلة. تنتهي المداولة بأخذ الأصوات عبر أوراق تصويت سرية، ويكون الاقتراع عن كل سؤال مطروح، ثم عن الظروف المخففة في حال ثبوت إدانة المتهم. يدلي كل قاض برأيه، ويكون رأي الرئيس هو المرجح أخيرا. يتم التصويت بالأغلبية، وذلك وفقا للمواد (158، 159، و160) من قانون القضاء العسكري، ويكون التصويت بكلمة "نعم" أو "لا"[2].

تتبع هذه الإجراءات ذاتها أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث تبدأ المداولات بالسؤال عن إدانة المتهم. فإذا كانت الإجابة "لا" (بالنفي)، يحكم ببراءة المتهم. أما إذا كانت الإجابة "نعم" (بالإيجاب) ولم يوجد عذر معف من العقاب، تتداول المحكمة حول إمكانية استفادة المتهم من الظروف المخففة. ثم يطرح سؤال عن العقوبة، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بالأغلبية المطلقة (المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية)[3].

تعتبر أوراق التصويت البيضاء أو تلك التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها، في صالح المتهم، وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية. في حال الحكم بالغرامة أو الحبس، يجوز للمحكمة أن تقرر بأغلبية الأصوات قابلية القضاء بوقف التنفيذ. كما تتداول المحكمة أيضا بشأن العقوبات التبعية أو التكميلية. وفي حال ارتكاب عدة جنايات أو جنح، يحكم بالعقوبة الأشد، وهو ما يعمل به أيضا وفقا لقانون القضاء العسكري بناء على ما تقضي به المادة 167 منه.

يطبق الأمر ذاته على محكمة الجنايات، حيث يتداول أعضاؤها من القضاة المحترفين والمحلفين في الأسئلة المطروحة عليهم، مستعرضين آراءهم تحت إدارة وإشراف الرئيس. لصحة المداولة، يجب أن يشارك فيها جميع أعضاء هيئة محكمة الجنايات، بمن فيهم القضاة المحترفين والمساعدون والمحلفون، باستثناء ممثل النيابة العامة بصفته خصما في الدعوى. كما يمنع منعا باتا وجود أي شخص غريب إلى جانب

[1] درار ايمان، المرجع السابق، ص 49.

[2] خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص: 24.

[3] عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 148. وأنظر أيضا: رامو سميحة، المرجع السابق، ص 50.

هؤلاء، وإلا تعرض الحكم للبطلان والنقض. بعد ذلك، يفتح باب المناقشة تمهيدا للفصل في موضوع الدعوى، حيث يبدأ التداول بالتسلسل حول الإدانة، ثم الظروف المخففة، فالأعذار القانونية، وأخيرا بشأن العقوبة الأصلية[1].

الفرع الثاني: النطق بالحكم

بعد المداولة، تعود المحكمة إلى قاعة الجلسة. إذا كانت القاعة قد أخليت سابقا، يعاد فتح أبوابها، ثم يستحضر الرئيس المتهم تحت الحراسة المسلحة. يتلو الرئيس على المتهم الأجوبة المعطاة على الأسئلة وينطق بالحكم، سواء كان بالإدانة، الإعفاء من العقاب، أو البراءة، مع تعيين المواد القانونية وأحكام القوانين الجزائية المطبقة. في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، يفرج عن المتهم فورا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. يضمن الحكم مصاريف الدعوى لصالح الدولة وينص على الإكراه البدني في حالة الإدانة أو الإعفاء من العقاب. بالإضافة إلى ذلك، يأمر الحكم، في الحالات المنصوص عليها قانونا، بمصادرة الأشياء المحجوزة، ورد جميع الأشياء المحجوزة أو المقدمة في الدعوى (مثل الوثائق المؤيدة للتهمة) إما لصالح الدولة أو لمالكيها[2]. إذا لم يحكم برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء في حكم الإدانة، فيمكن طلب ردها بعريضة ترفع للمحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم. أما إذا ألغيت هذه الأخيرة، فعلى وزير الدفاع الوطني تعيين المحكمة التي يطلب إليها البت في الطلب.

لا يجوز إعادة متابعة أي شخص قضي ببراءته أو إدانته بسبب الأفعال نفسها، حتى لو صيغت بوصف مختلف. إذا اعتبر المتهم مذنبا، يتضمن حكم الإدانة النص على العقوبة الأصلية ثم العقوبات التبعية والتكميلية إذا لزم الأمر. إذا قضي بحبس المتهم المفرج عنه مؤقتا دون توقيف التنفيذ أو بعقوبة أشد، جاز للمحكمة أن تصدر بحقه أمر إيداع في السجن. أما إذا تبين من الأوراق المقدمة أو الشهادات المدلى بها من قبل الشهود أثناء المرافعات أنه يجوز ملاحقة المتهم عن أفعال أخرى، يأمر الرئيس بوضع محضر بذلك. يجوز للمحكمة أن توقف النظر في الوقائع المرفوعة إليها وتؤجل القضية إلى جلسة تالية، أو أن تحيل المحكوم عليه بعد إصدار الحكم مع الأوراق إلى السلطة المختصة للنظر في إصدار أمر جديد بالملاحقة إذا لزم الأمر، أو بالإحالة للمحكمة المختصة. إذا صدر الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب،

[1] رامو سميحة، المرجع السابق، ص 50.

[2] صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 205

تأمر المحكمة بتسليم العسكري الذي قُرر براءته أو أُعفي من العقاب، بواسطة القوة العمومية، إلى السلطة العسكرية.

بعد أن يصدر الرئيس الحكم، ينبه المحكوم عليه، إذا لزم الأمر، بحقه في الطعن في الحكم ويذكر له مهلة الطعن. إذا تقرر منح المحكوم عليه وقف التنفيذ، ينبغي على الرئيس أيضا أن ينتبه إلى أنه في حالة صدور عقوبة جديدة ضمن الأوضاع المنصوص عليها في المادة 231، يمكن تنفيذ العقوبة الأولى دون إمكانية ضمها مع الثانية. عند اللزوم أيضا، يمكن تطبيق عقوبات العود مع التحفظات الواردة في المادة 232 من قانون القضاء العسكري، أو المادتين 445 و 465 من قانون العقوبات. يذكر في أصل الحكم ما يشير إلى استكمال الإجراءات السابقة. لا توضع محاضر بالمرافعات أمام المحكمة العسكرية في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد 136 و 144 و 173 من قانون القضاء العسكري[1].

أما بالنسبة لإجراءات إصدار الأحكام في المحاكمة الجزائية العادية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، فبعد المداولة تعود المحكمة إلى قاعة الجلسات. عقب ذلك، يتعين القيام بعدة إجراءات تتمثل في إحضار المتهم، وتلاوة الأجوبة على الأسئلة، والمواد القانونية المطبقة، ثم النطق بالحكم. يلي ذلك التطرق إلى الدعوى المدنية بعد ثبوت إدانة المتهم، ليتم الفصل في طلبات التعويض المقدمة من طرف المدعي المدني. أخيرا، ينطق الرئيس بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقاب، أو البراءة (المادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية). إذا صدر حكم بالإعفاء من العقاب أو البراءة، وجب الإفراج عن المتهم بقوة القانون ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. أما إذا صدر حكم بالإدانة، ينبه الرئيس المتهم بأن له مهلة ثمانية (10) أيام كاملة للاستئناف من تاريخ النطق بالحكم، والطعن بالنقض في أجل 8 أيام إذا تم الفصل على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية (المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية). ثم تفصل المحكمة في الدعوى المدنية دون حضور المحلفين (المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية)[2].

يحرر حكم المحكمة العسكرية ويجب أن يشتمل، تحت طائلة البطلان، على ما يلي:

- اسم المحكمة التي أصدرت الحكم.
- تاريخ إصدار الحكم.

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 206.

[2] محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية، ط.2، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 199.

- أسماء القضاة وصفاتهم وأسماء ورتب أو درجة القضاة المساعدين العسكريين، وعند الاقتضاء ألقاب وأسماء ورتب الأعضاء الاحتياطيين.
- اسم ولقب المتهم، عمره، نسبه، مهنته، وموطنه.
- الجنايات والجنح أو المخالفات التي أُحيل المتهم لأجلها أمام المحكمة العسكرية.
- اسم المدافع عن المتهم.
- أداء اليمين من قبل الشهود والخبراء، وعند اللزوم دواعي عدم أدائها من أحدهم.
- الإشارة إلى مذكرات الدفاع وطلبات وكيل الجمهورية العسكري.
- الأسئلة المطروحة والأحكام الصادرة.
- منح أو رفض الظروف المخففة بأغلبية الأصوات.
- العقوبات المحكوم بها مع بيان ما إذا كانت صادرة بأغلبية الأصوات، وعند اللزوم التدابير الأخرى المقررة من المحكمة.
- المواد القانونية المطبقة دون حاجة لإيراد مضمونها.
- إيقاف تنفيذ العقوبة إذا أمرت به المحكمة بأغلبية الأصوات، وبيان أن المحكوم عليه يستفيد من أحكام المادة 230 وما يليها.
- علانية الجلسات أو القرار القاضي بالسرية.
- تلاوة الحكم من قبل الرئيس.

هذا ما تنص عليه المادة 176 من قانون القضاء العسكري 18-14. لا تذكر في الحكم أجوبة المتهم ولا شهادات الشهود. يوقع أصل الحكم من قبل الرئيس وكاتب الضبط ويصادق، عند اللزوم، على الشطب والإحالة. لا يمكن إرسال أصول الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية لأي جهة كانت للاطلاع عليها، إنما يجوز الأمر بإرسال هذه الأصول إلى كتابة ضبط المحكمة العليا بموجب قرار هذه الأخيرة، كما يجوز تسليم نسخ أو خلاصات عن الحكم.

تعتبر جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية حضورية ولا يجوز المعارضة فيها، ما عدا الأحكام الغيابية الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة (199) وما يليها من قانون القضاء العسكري. كما لا يجوز للمتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائبا ويجب أن تعتبر المرافعات كحضوريه. فإذا رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا بعد أن سبق له الحضور، تجرى المرافعات ويصدر الحكم بحق المتهم كما لو كان حاضرا[1].

تجدر الملاحظة أنه لمواكبة أحكام التعديل الدستوري الجزائري لسنة (2016)، وبالأخص نص المادة (162) منه، التي تقضي بأن تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، وهو ما يشكل قاعدة عامة لم يستثن منها أية جهة قضائية، فقد أصبح تعليل الأحكام الجنائية ضروريا لإزالة التناقض الوارد بين أحكام محاكم الجنح والمخالفات التي تعلل وتسبب من جهة، وتلك الصادرة عن المحاكم الجنائية من جهة أخرى[2].

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية

تقتضي المصلحة العامة احترام الأحكام القضائية النهائية لضمان استقرار المعاملات القانونية وإنهاء النزاعات. ومع ذلك، لا يمكن إغفال المصالح الخاصة، حيث يجب حماية الأفراد من أي أخطاء قضائية محتملة. لهذا السبب، يمنح المحكوم عليهم حق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم[3].

يقصد بحق الطعن الآلية القانونية التي تسمح لأطراف الدعوى بطلب إعادة النظر في الحكم القضائي بهدف تصحيح الأخطاء الواقعية أو القانونية التي قد تشوبه. يهدف هذا الحق إلى إلغاء الحكم أو تعديله[4]، وبالتالي ضمان حقوق المحكوم عليه. سواء صدر الحكم بحضور المحكوم عليه أو بغيابه، فإنه يحق له

[1] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 208.

[2] رامو سميحة، المرجع السابق، ص 53.

[3] مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة له أمام القضاء العسكري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019-2020، ص 158.

[4] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار الهومة، الجزائر، 2009، ص 16.

ممارسة هذا الحق وفقا للشروط والإجراءات التي يحددها القانون، وذلك سواء كانت طرق الطعن عادية أو غير عادية[1].

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

طرق الطعن العادية هي وسائل قانونية تتيح لأطراف الدعوى الجنائية خلال مدة زمنية محددة، بطلب إعادة فحص القضية من حيث الشكل والمضمون. ويهدف الطعن في الحكم بإحدى هذه الطرق إلى تعديل مضمونه، ولا تتقيد جميع طرق الطعن العادية بأسباب معينة[2].

إن تمكين المتهم من طرق الطعن العادية، بما يضمن له درجتي تقاضي، يعد من أهم الحقوق التي يتفق عليها الحقوقيون، باعتباره حقا جوهريا له. وقد نص المشرع في قانون القضاء العسكري، وتحديدا في آخر تعديل له، على طريقتين عاديتين للطعن في الأحكام، وهما :**المعارضة** و**الاستئناف**.

أولا: الطعن بالمعارضة في الأحكام العسكرية

إن قانون القضاء العسكري تضمن النص على المعارضة كطريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية غير انه على عكس قانون الإجراءات الجزائية فإن المعارضة جائزة القبول حتى في مواد الجنايات وهو ما ورد في القسم الأول من الفصل الأول من الباب السادس في قانون القضاء العسكري تحت عنوان "الحكم الغيابي في الجنايات والجنح بينما خصص القسم الثاني للمخالفات.

- **الأحكام الغيابية أمام المحكمة العسكرية**

بالرجوع إلى نص **المادة 179 من قانون القضاء العسكري**، نجد أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية تعتبر حضورية، وبالتالي **لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة** .يستثنى من هذه القاعدة فقط **الأحكام الغيابية** الصادرة ضمن الشروط المنصوص عليها في **المادة 199 وما يليها**.

يفهم من ذلك أن **الأحكام الغيابية** هي وحدها التي يمكن أن تكون محلا للطعن بطريق المعارضة. أما الأحكام التي تعتبر حضورية، أو الأحكام الصادرة بصفة حضورية، فلا يمكن الطعن فيها بالمعارضة.

[1] Pierre champon, le juge d'instruction; 3eme édition ; librairie dalloz ; paris ; 2000 ;p 68.

[2] صلاح الدين جبار، طرق إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر 2016، ص 55.

واستنادا إلى المادتين 199 و 200 قانون القضاء العسكري، فانه يعد حكما غيابيا متى صدر ضد منهم في جناية أو جنحة أو مخالفة وتأكد بأن المتهم لم يبلغ ورقة التكليف بالحضور رغم تسليم هذه الورقة بصفة قانونية فالمعيار المعتمد من قبل المشرع في وصف الحكم الغيابي يرتبط بالتبليغ الشخصي لورقة التكليف بالحضور الشخص المتهم وفي حالة التبليغ لشخص آخر من فروعه أو الحواشي، ويمتنع عن الحضور فإن الحكم الصادر في حقه لا يمكن أن يكون غيابيا نظر لوقوع التبليغ الشخصي

فمتى تخلف المتهم عن حضور الجلسة في اليوم والساعة المحددين نتيجة لعدم تبليغه شخصيا، فإنه لا يجوز لأي مدافع أن يحضر الجلسة ويتولى الدفاع عنه وتجري الجلسة بشكل عادي ويطلع رئيس المحكمة على الوقائع وشهادات الشهود ويصدر الحكم فيها غيابيا ويتم تبليغها للمحكوم عليه".

يتم تبليغ الحكم الغيابي شخصيا للمحكوم عليه. وفي حال تعذر التبليغ الشخصي، يتم التبليغ في آخر موطن أو مسكن معروف له. بالإضافة إلى ذلك، يعلق ملخص الحكم على باب المحكمة العسكرية، وعلى باب مقر المجلس الشعبي البلدي لآخر موطن أو مسكن للمحكوم عليه. وإذا لم يكن هناك أي أمر قضائي سابق بحق المحكوم عليه المتغيب، يصدر رئيس المحكمة العسكرية أمرا بتوقيفه[1].

وتجري المعارضة في الحكم الغيابي بموجب تصريح للعون المكلف بالتبليغ أو لكاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال خمسة أيام من التبليغ عليه شخصيا إذا كان محبوسا، وإذا جرى توقيفه خلال 24 ساعة من التوقيف بموجب تصريح إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية فتنظر القضية في أقرب جلسة ويكون الحكم الصادر بعد المعارضة حضوريا.

ومتى تم قبول المعارضة انعدم بحكم القانون مفعول الحكم، وكذا الإجراءات الحاصلة منذ حكم الإحالة أو المثول المباشر وشرع في المحاكمة من حيث الموضوع فإن تقررت البراءة أعفت المحكمة المحكوم عليه من مصاريف الدعوى التي كانت قد حكمت بهما عليه في الحكم الغيابي.

- **الحكم المعتبر حضوريا أمام المحكمة العسكرية**

يعد الحكم **حضوريا** بالنسبة للمتهم إذا حضر الجلسات التي جرت فيها المرافعة. ويكفي لاعتباره كذلك أن يتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه. فغياب المتهم عن بعض جلسات المرافعة لا يجعل الحكم غيابيا، طالما تمكن من الاطلاع على ما دار فيها والرد عليه. ولا ينفي الوصف

[1] مراد مناع، المرجع السابق، ص 161.

الحضوري عن الحكم إذا تغيب المحكوم عليه يوم النطق بالحكم، ما دامت لم تجر مرافعة في هذا اليوم، أو إذا رفض الدفاع عن نفسه رغم حضوره، أو حتى إذا وصف الحكم خطأ بأنه غيابي[1].

وبالرجوع إلى المواد 345 و 347 من قانون الإجراءات الجزائية، ونص المادة 179 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري، نجد أن الحكم يعتبر حضوريا في الحالات التي سنذكرها لاحقا.

- أنه لا يجوز المتهم الحاضر أن يصرح باعتباره غائبا من حضر جلسة المرافعات منذ افتتاحها في اليوم والساعة المحددين في التكليف بالحضور، أو حضر الجلسات التالية لها إلى غاية النطق بالحكم.
- متى تم تبليغه تبليغا شخصيا ولم يحضر الجلسات إلا أنه قدم للمحكمة عذرا قويا يثبت عدم قدرته على الحضور، يمكن للمحكمة العسكرية هنا أن تؤجل المرافعات، أما في حال رفض المثول أمام المحكمة أو رفض الحضور مطلقا فإنه يحاكم كما لو كان حاضرا.
- من تم تكليفه بالحضور لجلسة المرافعات أو لإحدى جلساتها ثم غادر باختياره قاعة الجلسة.
- من الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة أو يقرر التخلف عن الحضور.
- من حضر وتم إبعاده من رئيس المحكمة بسبب التشويش الذي بدى منه.

بالإضافة إلى ذلك قررت المادة 203 ق قع حالة أخرى يعتبر الحكم فيها حضوريا كذلك، وذلك عندما يسجل المحكوم عليه معارضة في الحكم الغيابي. ثم يتخلف مرة ثانية عن الحضور على الرغم من تكليفه الشخصي أو إلى محل الإقامة المعين من قبله في التصريح بالمعارضة بموجب تبليغ الحكم المطعون فيه بالمعارضة ذلك أن المعارضة على المعارضة تعد غير جائزة[2].

ثانيا: الطعن بالاستئناف في الأحكام العسكرية وفقا للقانون 18-14

قبل التعديل بموجب الأمر (71-28)، لم يتضمن قانون القضاء العسكري الحق في الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية. ولكن، وبموجب التعديل الأخير بالقانون رقم 18-

[1] صلاح الدين جبار، المرجع سابق، ص 81.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 187.

14، تم إدراج هذا الحق. جاء هذا التغيير انسجاما مع ما نص عليه الدستور وتطبيقا لأحكامه، ولعل من أهم الضمانات التي وردت فيه هو مبدأ التقاضي على درجتين.

إن الهدف الجوهري من الأخذ بهذا المبدأ هو تلافي الأخطاء المحتملة التي قد يرتكبها قاضي الدرجة الأولى، وبالتالي تجنب الإضرار بحقوق المتقاضي أو المساس بها جزائيا[1].

فقد عبر المشرع الجزائري من خلال إقراره الصريح لحق الاستئناف الأطراف الدعوى أمام القضاء العسكري بموجب المادة 179 مكرر المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون 18-14 عن رغبته في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة أمام الجهة القضائية المتخصصة علما أنه باستقراء المادتين 179 مكرر و 179 مكرر 1 يتضح أن المشرع اختار المزج بين أحكام قانون الإجراءات المقررة للمحكمة العسكرية أمام مجلس الاستئناف من جهة أخرى.

- **قابلية استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية**

بناء على المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري، فإن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية قابلة للاستئناف. يشمل ذلك الأحكام المتعلقة بجميع أنواع الجرائم، سواء كانت جنايات، جنح، أو مخالفات، دون أي استثناء. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء يخضع للشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بقانون القضاء العسكري.

أ- الأحكام القابلة الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات

طبقا للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، ليس كل الأحكام في مواد الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف حيث يرد الاستئناف على مواد الجنح في الأحكام القاضية بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100،000 بالنسبة للشخص المعنوي وبالإضافة إلى الأحكام القاضية بالبراءة. أما في مواد المخالفات تكون قابلة للاستئناف الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ. كما يكون الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات في الأحكام الحضورية والغيابية تطبق نفس الشروط فيما يتعلق بإثبات الحضور والغياب في مجال المعارضة.

[1] ياسمين أبير، عبد الحميد عمارة، حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 31 مارس 2021، ص 584.

ب- الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات

أحالت المادة 179 مكرر 1 إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في تحديد الأحكام القابلة للاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري ما لم يوجد نص خاص يتعارض مع ذلك، ومن ثم تكون الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في مواد الجنايات قابلة للاستئناف طبقا لشروط استئناف الحكم الجنائي أمام المحكمة الجنائية الإستئنافية.

بالرجوع إلى أحكام ق إ ج نجد أن الأحكام القابلة للاستئناف في مواد الجنايات هي الأحكام الحضورية فقط.

- **إجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية**

وفقا للمادتين **179مكرر** و **179مكرر 1** من قانون القضاء العسكري، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية لتنظيم إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية، ما لم ينص قانون القضاء العسكري على خلاف ذلك.

بالتمعن في نصوص قانون القضاء العسكري، يتضح أن المشرع الجزائري لم يخصص إجراءات خاصة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري. نظرًا لعدم وجود نص خاص في قانون القضاء العسكري يتعلق بإجراءات الاستئناف، فإن الإجراءات المتبعة لتقرير الاستئناف أمام مجالس الاستئناف العسكري هي نفسها المطبقة أمام المجالس القضائية والمحاكم الاستئنافية الجنائية[1].

وفقا للمادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يقدم الاستئناف بموجب تصريح كتابي أو شفوي أمام كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك إذا كان المتهم حرا.

يجب أن يوقع على تقرير الاستئناف من قبل كاتب الضبط، أو المستأنف نفسه، أو محاميه، أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع[2]. في الحالة الأخيرة، يجب إرفاق التفويض بالمحرر الذي دونه الكاتب. أما إذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع، فيجب على الكاتب ذكر ذلك. وإذا كان المتهم محبوسا جاز له

[1] ياسمين أبير، عبد الحميد عمارة، حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، المرجع سابق، ص 591.

[2] حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث ، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، سبتمبر 2019، ص 12.

كذلك أن يعمل تقرير إستئنافه ويسجل الإستئناف أمام كاتب المؤسسة العقابية المحبوس بها، ويتم تسجله في سجل خاص ويسلم له وصل عن ذلك ويتعين في هذه الحالة أن يرسل نسخة من هذا التقرير خلال 24 ساعة إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون في وإلا عوقب إداريا.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية

تبنى المشرع الجزائري بالنسبة لطرق الطعن غير العادية المتبعة أمام المحاكم العسكرية نفس الطرق المنصوص عليها في القانون العام، وهي: **الطعن لصالح الأطراف، الطعن لصالح القانون، والتماس إعادة النظر.** تهدف هذه الطرق إما إلى إعادة النظر في مدى قانونية حكم المحكمة العسكرية، أو إلى إعادة المحاكمة بسبب ظهور معطيات جديدة.

وبالتالي، متى صدر الحكم واستنفذ جميع طرق الطعن العادية، يصبح هذا الحكم محلا للطعن بالطرق غير العادية، والتي حددها قانون القضاء العسكري بالآتي: الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، والطعن بإعادة النظر.

أولا: الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية

- **مفهوم الطعن بالنقض في الأحكام العسكرية**

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية التي استند إليها. ويشترط في الاحكام القابلة للطعن بالنقض كاصل عام أن تكون صادرة من آخر درجة من درجا التقاضي[1]، والمقصود بالحكم الصادر من آخر درجة تلك الأحكام التي لا يجوز الطعن فيها امام درجة أعلى من درجات القاضي وذلك بمقتضى القانون.

ويجوز للمحكوم عليه في زمن السلم وحتى في حالة الحكم المعتبر حضوريا أن يصرح لدى كتابة الضبط بالطعن بالنقص في الحكم بعد 8 أيام كاملة من اطلاعه عليه، كما يجوز لوكيل الدولة العسكري أن يصرح لدى كتابة الضبط بطلب نقض الحكم الصادر وذلك في نفس المهلة من تاريخ إصدار الحكم وفي زمن الحرب تقصر المهلة إلى يوم كامل

[1] مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000، ص 159

وإذا كانت الكما يجوز أيضا لوكيل الدولة العسكري أن يطعن بالنقص ضد:

- أحكام البراءة.
- الأحكام القاضية بمنع المحاكمة.
- الأحكام الفاصلة برد الأشياء المحجوزة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 169 من هذا القانون.

وفي كل الحالات لا يجوز أن تمس هذه الطعون في حقوق المتهم إلا في الحالة الأولى، عندما يكون الحكم قد أغفل الفصل في أحد عناصر الاتهام أو في الحالة الثانية إذا حصل في الحكم تطبيق خاطئ في دعوى شملها انقضاء الدعوى العمومية وهذا حسب المادة 182 من قانون القضاء العسكري.

أما بالنسبة للمتهم فإن له الحق في الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بالإدانة طبعا دون تقييده بأوجه يتعين عليه مراعاتها كأساس لقبول الطعن أمام المحكمة العليا مثلما اشترط في الطعون بالنقض الصادرة ضد أحكام أو قرارات محاكم ومجالس القانون العام أين اشترطت المادة 500 قانون اجراءات جزائية الأوجه التي لا يمكن الطعن بالنقض أن ينبني إلا عليها[1].

- **إجراءات الطعن بالنقض في أحكام المحاكم العسكرية**

يقدم التصريح بالطعن إلى كتابة ضبط المحكمة العسكرية التي أصدرت الحكم المطعون فيهو يجب أن يوقع التصريح من طرف كاتب الضبط، وطالب الطعن وكيل الجمهورية العسكري أو المحكوم عليه أو محاميه الذي يحمل توكيلا خاصا[2].

كما يمكن للمحكوم عليه طبقا للمادة 184 من قانون القضاء العسكري إن كان محبوسا أن يعلم السلطة المكلفة بالإشراف على المؤسسة المعتقل فيها عن رغبته في الطعن بموجب رسالة يوجهها إليها وتسلمه هذه السلطة إيصالا، وتقيد على الرسالة ذاتها ما يشير إلى أنها سلمت من المعني وتبين فيها تاريخ التسليم، ومن ثم يحال الطلب فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويسجله بعدئذ في السجلات المخصصة ويرفق بالمحضر الموضوع من قبل كاتب الضبط.

[1] مراد مناع، مرجع سابق، ص 166.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 180.

والملاحظ أن قانون القضاء العسكري لم يشترط أي شروط في المدافع عن المحكوم عليه لقبول الطعن بالنقض شكلا أمام المحكمة العليا، غير أن الواضح أننا يتم إعمال القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بهذا الصدد والذي اشترط بنص المادة 505 منه أن تكون مذكرة الطعن النقض موقعة من محام معتمد من المحكمة العليا مرفقة بنسخ عن عدد الأطراف خلال الستين (60) يوم تسري ابتداء من تاريخ الطعن[1]، وفي جميع الأحوال يعفى طالب الطعن بالنقض من جميع الرسوم القضائية.

ثانيا: الطعن لصالح القانون

- **مفهوم الطعن لصالح القانون**

الطعن لصالح القانون حق للمجتمع من أجل صيانة حقوق الإنسان واحترام الضمانات والإجراءات التي ينص عليها القانون لصالح استقرار المجتمع وحسن سير العدالة[2].

وطبقا للمادة 189 قانون القضاء العسكري تسري على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون.

وبالرجوع للمادة 530 من قانون اجراءات جزائية نجد أنها تنص: "إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له أن يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا.

وفي حالة نقض ذلك الحكم فلا يجوز الخصوم التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض

وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها إذ صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه ولكنه لا يؤثر في الحقوق المدنية وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] مراد مناع، المرجع السابق، ص 167.

[2] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 191.

يتضح من هذا النص أن هناك فروقا واضحة بين أنواع الطعون، خصوصا فيما يتعلق بالطعن لصالح القانون. عندما يبادر النائب العام بهذا الطعن، يقتصر نطاقه على أحكام المحاكم وقرارات المجالس النهائية فقط.

على النقيض، إذا رفع النائب العام الطعن بناء على تعليمات وزير العدل، فإن نطاق الطعن يتسع ليشمل جميع الأعمال القضائية، بالإضافة إلى أحالوا على أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية[1].

وإن كان الطعن لصالح القانون مخولا للنائب العام للمحكمة دون سواه فإنه لا يستطيع هذا الأخير أن يحاط علما بالأحكام النهائية المخالفة للقانون أو للقواعد الجوهرية في الإجراءات إلا أعلم ممن تضرر من الحكم النهائي عن طريق طلب يقدم إما من وكيل الجمهورية العسكري أو من المحكوم عليه، بل ويجوز كذلك للنائب العام بالمحكمة العليا الطعن الصالح القانون بناء على تعليمات وزير العدل[2].

- **آثار الطعن لصالح القانون على أحكام المحاكم العسكرية**

يترتب على الطعن لصالح القانون عدة آثار هي:

إذا انقض الحكم فليس بإمكان الوكيل العسكري للجمهورية ولا المحكوم عليه التمسك بالحكم الصادر من المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض

إذا قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم فإن المحكوم عليه يستفيد منه، ولا يؤثر ذلك في الحقوق المدنية، يمكن الطعن لصالح القانون إذا قضت المحكمة العسكرية ببراءة المتهم حتى ولو نظرت المحكمة في جرائم شملها العفو الشامل المسبق وقد رأينا أنه في حالة البراءة فإن الحكم لا يمكن الطعن فيه بالنقض من طرف وكيل الدولة العسكري إلا إذا كان ذلك لصالح القانون دون الإضرار بالمتهم غير أن هذا المبدأ لا يطبق إن كان حكم البراءة لم يتطرق إلى التهم الرئيسية المنسوبة للمتهم[3].

[1] عبد المجيد زعلاني، المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018،ص 140.

[2] مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص ص: 34-35.

[3] صلاح الدين جبار، المرجع السابق، ص 208.

ثالثا: التماس إعادة النظر

- **مفهوم التماس إعادة النظر**

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام، الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم. كما عرفه البعض بأنه" طريق غير عادي يلتمس فيه المحكوم عليه النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في دعاوى الجناية أو الجنحة، بهدف الرجوع عنها أو تعديلها أو تخفيفها إذا ظهر انها مشوبة بخطأ جسيم في الوقائع[1].

أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 190 من قانون القضاء العسكري أحكام التماس إعادة النظر أمام المحاكم العسكرية للقواعد العامة الواردة بنص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بطلب إعادة النظر.

وبالرجوع إلى نص المادة 531 قانون اجراءات جزائية نجد أنها تنص على انه لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة، ويجب أن تؤسس:

إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعم قتله على قيد الحياة.

أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

[1] حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص 67.

أو أخيرا يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه وعلى ضوء هذه المادة نجد انه يشترط في الحكم او القرار. حتى يكون محلا لالتماس اعادة النظر توفر الشروط التالية:

أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه: ويقصد بهذا الشرط ان يكون الحكم با

والحكم البات هو الحكم الذي لا يمكن الطعن فيه بطريق من الطرق التي حدد لها المشرع موعدا معلوما بحيث يجب سلوكها خلاله. وهذه الطرق هي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض[1].

أن يكون الحكم أو القرار محل الالتماس صادرا بالإدانة: أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحائز

لقوة الشيء المقضي فيه فلا يجوز النظر فيه مهما ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم.

أن يكون الحكم أو القرار محل الالتماس صادرا في جناية أو جنحة:

ويستطيع ممارسة هذا الحق:

في الحالات الثلاث الأولى التي نصن عليها المادة 531 قانون اجراءا جزائية

وزير العدل:

المحكوم عليه أو نائبه القانوني في حالة عدم أهليته.

في حالة وفاة المتهم أو ثبوت غيابه يمارس هذا الحق زوجه أو فروعه أو أصوله.

في الحالة الرابعة التي نصت عليها المادة 531 قانون اجراءات جزائية.

لا يجوز ذلك إلا للنائب العام لدى المحكمة العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل.

- **آثار التماس إعادة النظر ذات الصلة بضمانات المحاكمة العادلة**

يُسفر الطعن بالتماس إعادة النظر عن مجموعة من الآثار التي تشكل ضمانات هامة للمحكوم عليه ضد حكم بات شابه خطأ في الوقائع. يفتح هذا الطعن المجال لإثبات براءة المحكوم عليه، حيث لا يقيده المشرع بمدة زمنية معينة كما هو الحال في طرق الطعن الأخرى، مما يحفظ حق الإنسان الذي أدين ظلما

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008، ص 184.

في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، خاصة وأن معظم حالات إعادة النظر تنبع من ظهور وقائع أو أحكام لم يكن أحد يتوقعها[1].

إذا ما قضت المحكمة ببراءة المحكوم عليه، فإن الحكم بالإدانة يمحى تماما وبأثر رجعي، ويشمل ذلك جميع آثاره الجزائية والتأديبية والمدنية. يعتبر الفعل الإجرامي المسند إلى المحكوم عليه كأن لم يكن، ويعود كل شيء إلى ما كان عليه قبل صدور حكم الإدانة. علاوة على ذلك، عند صدور حكم البراءة، يصبح من حق المحكوم عليه وذويه المطالبة بالتعويض الذي تتحمله الدولة. كما يمكن نشر قرار البراءة في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت قرار الإدانة، وفي دائرة مكان ارتكاب الجناية أو الجنحة، وأيضا في دائرة محل سكن الطاعن[2]. ومن المهم الإشارة إلى أنه لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها؛ فلا يجوز أن يقضى على المتهم بأشد من العقوبة التي حكم بها عليه سابقا، تطبيقا لمبدأ عدم إضرار المتقاضي بطعنه.

[1] يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 364.

[2] نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة فى الموارد الجزائية، مجلة القانون، العدد 5، المركز الجامعي، غليزان الجزائر، ديسمبر 2015، ص 92

خلاصة:

في هذا الفصل، استعرضنا تفصيليا إجراءات المحاكمة، بدءا من الإجراءات التنظيمية للجلسة، والتي تشمل كافة الخطوات التي تتخذها الهيئات القضائية من استلام القضية حتى الفصل فيها. بيّنا أن هذه الإجراءات تستمد أحكامها من قانون القضاء العسكري، مع الاعتماد بشكل كبير على قانون الإجراءات الجزائية كمرجع للقواعد العامة، ما لم يوجد نص خاص. كما تطرقنا إلى الإجراءات السابقة للجلسة، التي تعد أساسا لانعقاد المحاكمة، والتأكيد على أن بعض هذه الإجراءات تتميز بخصوصيتها في المحاكم العسكرية، بينما تخضع غالبيتها للقواعد العامة.

أما فيما يتعلق بآليات الطعن في الأحكام، فقد أوضحنا أن قانون القضاء العسكري، وبعد التعديل الأخير بالقانون رقم 18-14، قد أدرج حق الاستئناف كضمانة أساسية لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك انسجامًا مع الأحكام الدستورية. تناولنا الشروط والإجراءات المتعلقة بالاستئناف، مؤكدين على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، سواء كانت جنايات، جنح، أو مخالفات، قابلة للاستئناف وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية في غياب نص خاص في قانون القضاء العسكري.

وفي الختام، استعرضنا طرق الطعن غير العادية، وهي الطعن بالنقض، الطعن لصالح القانون، والتماس إعادة النظر. بيّنا أن هذه الطرق تهدف إلى مراجعة قانونية الحكم أو إعادة المحاكمة في ظل معطيات جديدة. وأخيرا، سلطنا الضوء على الآثار المترتبة على الطعن بالتماس إعادة النظر، والتي تعد ضمانات جوهرية للمحكوم عليه، حيث تفتح المجال لإثبات براءته، وتمحو الحكم بالإدانة بأثر رجعي، وتمنح المحكوم عليه وذويه الحق في المطالبة بالتعويض، مع التأكيد على مبدأ عدم جواز تشديد العقوبة تطبيقا لمبدأ عدم الإضرار بالمتهم بطعنه.

الخاتمة

الخاتمة

يُشكل مبدأ المحاكمة العادلة أحد الركائز الأساسيّة لأي نظام قانُوني عادل، بإعتباره الضمانة الجوهريّة لحمايّة حقوق الأفراد أثناء ممارساتهم لحق الدفاع أمام القضاء، مهما كانت طبيعة الجهة القضائيّة أو نوع الجريمة المُرتكبّة. وفي هذا الإطار، تكتسب دراسة مبدأ المحاكمة العادلة أمام القضاء العسكري في الجزائر أهميّة خاصة، نظرًا للطابع الإستثنائي لهذا النوع من القضاء الذي يجمع بيّن الخصوصيّة العسكريّة ومتطلبات العدالة القضائيّة.

ومن هنا حاولت هذه الدراسة الإحاطة بجوانب متعددة من الموضوع، بدءًا من الإطار القانوني الذي ينظم القضاء العسكري من حيث الهيكلة و الاختصاص، مُرورًا بمصادر مبدأ المحاكمة العادلة في المنظومتين الوطنيّة والدوليّة، وصولاً إلى دراسة الضمانات المكفولة للمتقاضين أمام المحاكم العسكريّة، مع التركيز على مدى إحترام هذه الجهات القضائيّة لمبادئ العلنيّة، والحياة، وحقوق الدفاع، وحق الطعن، وغيرها من الضمانات الجوهريّة.

وفي طريق الإجابة على الإشكالية المطروحة لبناء هذه الدراسة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج المهمّة، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- أن القضاء العسكري في الجزائر يتمتع بتنظيم قانوني مستقل نسبياً، يخضع لقانون خاص هو قانون القضاء العسكري، الذي يمنحه هيكلة ومهام تتمايز عن القضاء العادي.
- يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين، وبعض الجرائم التي تمس بأمن الدولة، ما يوسّع أحياناً من اختصاصه ليشمل مدنيين، وهو ما يثير إشكاليات تتعلق بضمان المحاكمة العادلة.
- تشكيلة الجهات القضائية العسكرية تضم قضاة عسكريين قد يخضعون للتسلسل الهرمي داخل المؤسسة العسكرية، مما قد يؤثر على مبدأ استقلالية القضاء وحياده.
- لا تنعقد جلسات المحاكم العسكرية في أغلب الحالات بصورة علنية، مما يشكل مساساً بمبدأ العلنية الذي يُعد من أهم مظاهر المحاكمة العادلة.
- القوانين الجزائرية، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، وقانون القضاء العسكري، تتضمن بعض الضمانات للمحاكمة العادلة، لكنها تظل في بعض الجوانب غير كافية أو غير مفعلة عملياً.
- لا يتمتع المتهمون أمام القضاء العسكري بنفس المستوى من الضمانات المتوفرة في القضاء العادي، خاصة من حيث المساعدة القضائية وحرية الدفاع.

- تختلف إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية عن نظيرتها في القضاء العادي، ما يجعل الرقابة القضائية على هذه الأحكام محدودة نسبياً.
- لا توجد في بعض الحالات آلية فعالة لمراقبة مدى احترام المحاكم العسكرية للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- تُظهر المقارنة بين النظام القضائي العسكري وبعض المواثيق الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وجود فجوات تشريعية في الملاءمة.
- الحاجة ماسة إلى إعادة النظر في العلاقة بين الطابع الخاص للمؤسسة العسكرية ومتطلبات مبدأ المحاكمة العادلة، بهدف تعزيز حماية حقوق الأفراد دون المساس بضرورات الأمن والانضباط العسكري.

إنطلاقًا من هذه النتائج، يمكن القول أن القضاء العسكري في الجزائر يضمن نسبيًا بعض عناصر المحاكمة العادلة، لكنه لا يرقى إلى تحقيقها بشكل كامل ومتكامل، خاصة إذا ما قورن بالقضاء الجزائري العادي أو بالمعايير الدوليّة المعتمدة. وتبقى الضمانات المعمول بها في النظام الحالي بحاجة إلى تعزيز وتفعيل، من خلال مراجعة قانونيّة وإجرائيّة تضمن فعلاً التوفيق بين خصوصيّة هذا القضاء و احترام الحقوق الأساسيّة للمتهمين. ويمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات التي تهدف إلى تعزيز فعالية الضمانات القضائية وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة داخل النظام القضائي العسكري، وهي:

- مراجعة قانون القضاء العسكري بما يضمن تعزيز استقلالية القضاة العسكريين عن التسلسل العسكري، وتحييد التأثيرات الإدارية في إصدار الأحكام.
- ضمان علنية الجلسات العسكرية، أو على الأقل تمكين الرقابة القضائية أو الحقوقية من متابعتها ضمن شروط خاصة تراعي الأمن دون انتقاص من الشفافية.
- تحقيق تكافؤ الضمانات الإجرائية بين القضاء العسكري والعادي، خاصة في ما يتعلق بحق الدفاع، المساعدة القضائية، وحق الطعن.
- إدراج نصوص صريحة في القانون تؤكد التزام القضاء العسكري بالمعايير الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة.
- توحيد آجال وطرق الطعن في الأحكام العسكرية مع تلك المعتمدة في القضاء العادي، بما يضمن فاعلية المراجعة القضائية.

- تكوين القضاة العسكريين في مجال حقوق الإنسان، من خلال دورات متخصصة حول الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة.إشراك المؤسسات الحقوقية المستقلة في تقييم أداء القضاء العسكري ورصد مدى احترامه للحقوق الأساسية.
- فتح نقاش تشريعي وأكاديمي واسع حول إصلاح القضاء العسكري في الجزائر، من خلال إشراك المختصين والمهنيين والباحثين القانونيين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أ. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. الاعدام العسكري – تقرير حول احكام المحاكم العسكرية المنفذة بالإعدام بحق مدنيين بين جانفي 2013الى سبتمبر 2018صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان .ومجموعة من المنظمات , اكتوبر 2018
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
3. منظمة العفو الدولية –دليل المحاكمة العادلة –الطبعة الثانية المقدمة سنة 2013

ب. النصوص القانونية

1. المرسوم الرئاسي رقم 92–92 ، ج ر 18 المؤرخة في 08 مارس 1992.
2. المرسوم الرئاسي 92–93 ، ج ر 18 المؤرخة في 08 مارس سنة 1992.
3. المرسوم الرئاسي92–94 ج ر 18 المؤرخة في 08 مارس سنة 1992
4. القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء
5. القانون 13–07 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1434 الموافق ل30 أكتوبر 2013 ج ر 55 يهدف إلى تحديد القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتنظيمها
6. قانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، العدد 14 الصادر بتاريخ 07 مارس 2016
7. قانون رقم 07–17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 28 صفر عام 1438
8. قانون رقم 18–06، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 34 لسنة 2018.
9. الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بـ القانون رقم 19/10 المؤرخ في 11/12/2019.
10. الأمر 71–28 المؤرخ في 22 ابريل 1971، المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم بالقانون 18–14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتصمن القضاء العسكري، ج ر 47
11. الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 40 صادر بتاريخ 23 جويلية 2015

قائمة المراجع العربية

أ. الكتب

➢ الكتب العامة

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008،
2. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ط 01 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002،
3. حسن جوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 2002،
4. سعيد محمد أحمد بانجة ، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف التشريع الإسلامي منها ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، 1985،
5. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الجزائر، 2017،
6. عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار الهومة، الجزائر، 2009،
7. عمر خوري، شرح قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008

➢ الكتب المتخصصة

1. مولود ديدان، القانون العسكري، د.ط، دار بلقيس، الجزائر،
2. حمودي ناصر، المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-دراسة تحليلية-مطبوعة غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2012-2014،
3. رمضان غسمون الحق في محكامة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الالمعية للنشر، قسنطينة، 2010،
4. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2008،
5. صلاح الدين جبار، المحاكمة العسكرية وآثارها، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،
6. صلاح الدين جبار، طرق إجراءات الطعن في أحكام المحاكم العسكرية وفقا للتشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر 2016،
7. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف الاسكندرية . 1999،
8. كمال دمدوم، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، ط2، دار الهدى، الجزائر، 2010،

9. محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية، ط.2، دار الهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008،
10. محمد خميس الإخلال بحق المتهم في الدفاع منشاة المعارف الاسكندرية 2001
11. مولاي ملياني بغداداي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2000،
12. يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، دون رقم طبعة الجزائر، 2005،

ب. المجلات

1. حسيبة محي الدين، الطعن بالمعارضة والاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، حوليات جامعة الجزائر، العدد 33، الجزء الثالث ، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر، سبتمبر 2019،
2. صلاح الدين جبار، اختصاص القضاء العسكري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 47، العدد 03، 2010،
3. عبد المجيد زعلاني، المصادرة العامة وآثار الطعن لصالح القانون، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018،
4. فريحة محمد هشام ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، العدد العاشر تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،
5. قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 29112بتاريخ ،22/21/2919المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد 39، 2019
6. لـونـي نصـيرة، ضمانات المحاكمة العادلة في الجزائر بين التكريس الدستوري والتجسيد التشريعي الجنائي وفق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلة النقدية، المجلد 13، العدد 01، 2018،
7. مامن بسمة، إجراءات وطرق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، ديسمبر 2021
8. نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة فى الموارد الجزائية، مجلة القانون، العدد 5، المركز الجامعي، غليزان الجزائر، ديسمبر 2015،
9. ياسمين أبير، عبد الحميد عمارة، حق الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، مجلة الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 1، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 31 مارس 2021،

ت. المذكرات والأطروحات

1. براهيمي نسرين، ضمانات المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2017،

2. البوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2007،
3. خضران محمد رياض، المحاكم العسكرية في حالتي السلم والحرب، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016،
4. دردار نور الإيمان، إجراءات محاكمة المتهم البالغ في مادة الجنح، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016،
5. رامو سميحة، تنظيم محكمة الجنايات في ظل القانون رقم 17/07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون قضائي قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019،
6. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2005 ،
7. شريف امينة – المعايير الموضوعية للمحاكمة العادلة في القانون الدولي والقانون الجزائري , اطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة ابي بكر بلقايد , تلمسان , السنة 2014/2015
8. صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر
9. صوالحي أحمد امين و قاسم محمد، القضاء العسكري، مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون تخصص: القانون العام، قسم القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2020/2019،
10. ضيفي نعاس – الحق في محاكمة عادلة وفق المعايير الدولية والاجتهاد القضائي –رسالة دكتوراه –جامعة الجزائر –1سنة 2016/2017
11. عبد الرحمان بربارة، حدود الطابع الاستثنائي لقانون القضاء العسكري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق لجامعة الجزائر، السنة الجامعية ،2006/2005،
12. غراب جمال، " قانون القضاء العسكري الجديد ومبدأ المحاكمة العادلة"، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، الجزائر، (2019–2020)،
13. لعميش ياسين، اجراءات الدعوى العمومية العسكرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2018،
14. مراد مناع، حق المتهم في محاكمة عادلة أمام القضاء العسكري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2019/2020

15. يحي عبد الحميد، المحاكمة العادلة في الخصومة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015،

المواقع الالكترونية

1. عبد القادر بوصوارة، محامي معتمد لدى المحكمة العليا، محاضرات مقدمة حول القضاء العسكري، المنظمة الجهوية للمحامين، ناحية أم البواقي، ،2018 ، المتاحة على الموقع الالكتروني : https://www.unoa.dz/
2. قرار جزائي، الغرفة الجزائية، المحكمة العليا، ملف رقم 253865بتاريخ ،2001/01/16 المجلة القضائية، الاجتهاد القضائي، قسم الوثائق والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، ،2003 ، المتاح على الموقع الالكتروني: https://www.mjustice.dz/ar/

قائمة المراجع الأجنبية

1. Droit à un procés équitable (volet pénal) Guide sur l'article 6 de la Convention européenne des droits de l'homme sur le site: www.echr.coe.int/Documents/Guide Art 6 criminal FRA.pdf
2. ARDANT Philippe, Les textes sur les droits de l'homme Que sais-je ?, P U F,2éd, Paris, 1993, pp63-68
3. Pierre champon, le juge d'instruction; 3eme édition ; librairie dalloz ; paris ; 2000 ;p 68.

الفهرس

الشكر والعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار القانوني للقضاء العسكري والمحاكمة العادلة

المبحث الأول: القضاء العسكري 7

المطلب الأول: تشكيلة المحاكم العسكرية 8

الفرع الأول: تشكيلة الجهات القضائية العسكرية.....8

الفرع الثاني: موظفو المحاكم العسكرية 11

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم العسكرية 12

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي للمحاكم العسكرية.....13

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية.....16

المبحث الثاني: المحاكمة العادلة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية.....21

المطلب الأول : مفهوم المحاكمة العادلة 21

الفرع الأول : تعريف المحاكمة العادلة وشروطها 22

الفرع الثاني: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة.....24

المطلب الثاني: مصادر المحاكمة العادلة.....29

الفرع الأول: مصادر المحاكمة العادلة في الدستور والقوانين العادية 29

الفرع الثاني: المصادر الدولية والمتطلبات الحديثة للمحاكمة العادلة المعايير والمبادئ....34

الفصل الثاني : إجراءات المحاكمة العادلة في القضاء العسكري

المبحث الأول: إجراءات تنظيم الجلسة 42

المطلب الأول: الإجراءات السابقة لجلسة المحكمة العسكرية.....42

الفرع الأول: طلب انعقاد المحكمة العسكرية 43

الفرع الثاني: تكليف بالحضور والتبليغات 46
المطلب الثاني: اجراءات سير الجلسة المحكمة العسكرية.....50
الفرع الأول: حضور المتهم وإثارة الدفوع الشكلية واستجواب 51
الفرع الثاني: المرفعات 59
المبحث الثاني: إصدار الأحكام الطعن فيها 64
المطلب الأول: إجراءات اصدار الأحكام.....64
الفرع الأول: المداولة.....65
الفرع الثاني: النطق بالحكم 67
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في الأحكام العسكرية.....70
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 71
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام العسكرية 76
الخاتمة.....84
قائمة المصادر والمراجع 88
الفهرس 94

الملخص:

سعى هذا البحث إلى دراسة مدى تطبيق مبدأ المحاكمة العادلة في القضاء العسكري الجزائري، من خلال التطرق إلى الإطار القانوني المنظم له، وتحليل الضمانات الإجرائية المكفولة داخله. وقد بينت الدراسة أن القضاء العسكري يتميز بطبيعة خاصة تتطلب تنظيمًا قانونيًا منفصلاً عن القضاء العادي، مما يطرح إشكالات في مدى احترام حقوق المتقاضين، خاصة العسكريين ومن في حكمهم.

من خلال تحليل قانون القضاء العسكري المعدل بموجب القانون 18-14، ومقارنته بالمعايير الدولية، تبيّن أن المشرّع الجزائري قام بخطوات إيجابية نحو تكييف القضاء العسكري مع مبدأ المحاكمة العادلة، من خلال إقرار مبدأ التقاضي على درجتين، وتعزيز استقلال القضاة العسكريين، وتحسين الضمانات الإجرائية.

غير أن هناك تحديات مستمرة تتعلق بمسائل مثل عدم السماح بالادعاء المدني أمام المحاكم العسكرية، والتبعية الإدارية للقضاة العسكريين، إضافة إلى قصور في بعض الجوانب المتعلقة بحقوق الدفاع.

وفي الأخير، أوصت الدراسة بضرورة تعزيز الانسجام بين القضاء العسكري والقانون العام، وضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية داخل المؤسسة العسكرية، بما يحقق توازنًا بين الانضباط العسكري والعدالة القانونية.

الكلمات المفتاحية:

القضاء العسكري – المحاكمة العادلة – قرينة البراءة.

Abstract

This research sought to examine the extent to which the principle of a fair trial is applied in the Algerian military judiciary, by examining the legal framework governing it and analyzing the procedural guarantees guaranteed within it. The study demonstrated that military justice is characterized by a special nature that requires a legal regulation separate from that of ordinary justice. This raises issues regarding the extent to which litigants' rights are respected, particularly military personnel and those in a similar position.

By analyzing the Military Justice Code, amended by Law 18-14, and comparing it with international standards, it was found that Algerian lawmakers have taken positive steps toward adapting military justice to the principle of a fair trial by establishing the principle of two-tiered litigation, strengthening the independence of military judges, and improving procedural guarantees.

However, there are ongoing challenges related to issues such as the disallowance of civil claims before military courts, the administrative subordination of military judges, and deficiencies in some aspects related to defense rights.

Finally, the study recommended the need to strengthen harmony between military justice and common law and to ensure the protection of fundamental rights and freedoms within the military institution, achieving a balance between military discipline and legal justice.

Keywords: Military judiciary, fair trial, presumption of innocence.